**جامعة مولود معمري – تيزي وزو –**

**كلية الحقوق والعلوم السياسة**

**قسم الحقوق**


# حماية الأشخاص من جريمة الاختطاف في ظلّ القانون الدولي والوطني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القـــانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية


إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

بن أعمر لينيا د/بوفراش سفيان

مساس تسعديت


لجنة المناقشة:

د/ زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا.

د/ بوفراش سفيان أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا.

د/ شيهاني عمر،أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنا.

2023-2022

# شكر و عرفـــــــان

بسم الله الرحمان الرحيم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين و خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

بداية نشكر الله سبحانه و تعالى و نحمده كثيرا على ما أنعمه علينا من خير كثير وعلم وفير ووفقنا و ألهمنا الصبر على تحمل المشاق التي واجهتنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

إيمانا بمبدأ انه لا يشكر الله من لا يشكر النـــاس، فإننا نتقدم بالشكر والامتنان للأستـــاذ المشرف "بوفراش صفيـــان" الذي وافق الإشراف على هذه المذكرة ونشكره كذلك على إرشاداته وجهوده، وعلى كل نصيحة قدمها لنا فله فضل كبير في انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم تقييم هذه المذكرة، كما نوجه الشكر الجزيل إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، والشكر موجه إلى كل من ساعدنا لانجـــاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

بن أعمر لينيا، مساس تسعديت

## الاهـــــــــــــــــــــداء 1 :

أهدي تخرجي :

إلـــــــى سندي الأول بالحياة إلى من شجعتني على المثابرة طوال عمري .

إلى مثلي الأعلى في الحياة و من قدم لي الدعم في كل خطوط خطوتها.

إلـــــــى اغلي ما في الوجـود " أمـــــــــــي".

إلـــــــى اعز النـــاس إلى قلبي.

إلى الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم " أبـــــــي العزيـــز".

إلـــــــى أخي و أخواتي الذيـــن كانوا خير عون لي .

إلـــــــى كل العائلة الكريمة.

إلـــــــى اعز الأصدقـــاء و الزملاء.....

إلى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظات هذا العمل "مســـاس تسعديت".

إلـــــــى جميع أستاذ ساعدني بالإرشـاد و التوجيه خلال مشواري الدراسي .

إلـــــــى كل من دعمني معنويا من قريب أو من بعيد.

بن أعمر لينيا

## الاهـــــــــــــــــــداء 2 :

أهدي تخرجي :

إلى من احمل اسمه بافتخار، إلى من تعب لكي أصل إلى ما أنا عليه الآن ، إلى من كان بالمرصاد حينما احتاج إلى شيء في هذه الحياة، إلى مثلي الأعلى أبي العزيز "مساس محمد" أطال الله في عمره و حفظه لي لأرد له القليل من جميله.

إلى من أفضلها على نفسي و لما لا فلقد ضحت من اجلي و لم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام، إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتـي، إلى أغلى ما املك في الوجود " أمي الحبيبة " "حباسي ذهبية" أطال الله في عمرها، لكي ترى ثمـارا قد حان قطافها بعد طول انتظـار.

إلى من عرفت معهم معنى الأخوة والآمـان، إلى من كانوا يحيطونني برعايتهم وخوفهم عليا على الدوام وعلموني أن أكون قوية صاحبة مبدأ وكلمة إلى إخوتي "حسـان و عزا لدين".

إلـى من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفـــاء والعطـــاء، "أصدقـــــائي الأوفيـــاء" بالأخص "عصمـــــاني جوهرة"، ورفيقة المشوار التي قاسمتني لحظات هذا العمل "بن أعمر لينيا ".

إلى أقاربي الكرماء، سواء أقاربي من جهة أمي أو أقاربي من جهة أبي.

إلى كل من مد يد العون سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إلى أسرة الحقوق.....

إلى ضحايا جرائم الاختطاف.....

مساس تسعديت

# أهم قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

دن س: دون سنة النشر.

د ج: دينار جزائري.

ج ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

## مقدمة

عرف الإنسان منذ وقت بعيد العديد من الظواهر الاجتماعية التي تختلف خطورتها حسب التأثير الذي تخلفه في الوسط الاجتماعي ويطلق عليها الجرائم.

وتتمثل بعض هذه الجرائم في عدوان شخص على شخص آخر في عرضه أو ماله أو متاعه أو شخصه ولعل أصعب عدوان يمكن أن يتعرض له الشخص هو الاعتداء على حريته الفردية التي هي أهم ما يملك في الوجود وحقه المشروع والمكفول في مختلف الديانات والقوانين.

والشريعة الإسلامية كفلت هذه الحرية وسعت إلى تحقيقها ويتجلى ذلك في قول عمر بن الخطاب الشهير "مَتَى اِسْتَعْبَدْتُمْ النَّاس وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَحْرَارًا" وقول علي بن أبي طالب عليه السلام "أيها الناس، إنّ آدم لم يلد عبدًا ولا أمةً، وإنّ الناس كلهم أحرارا"، وفي قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام "ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرًا".

أدرك الإنسان بعد مرور الوقت أن للحرية قيمة عظيمة فعمل على صيانتها والدفاع عنها بكل الوسائل إذ قام بوضع مؤسسات ومنظمات دولية نجد منها هيئة الأمم المتحدة التي ظهرت سنة 1945 و وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث كرّس وضمن لكل إنسان حقه المشروع ومنه حقه في الحرية ويظهر هذا في نص المادة الأولى من هذا الإعلان التي نصت على "يولد الناس أحرارا متساوون في الحقوق والواجبات".

ولقد نصت المادة الثالثة منه كذلك على "لكل فرد الحقّ في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وسارت على هذا المنوال أغلبية دساتير العالم منها الدستور الجزائري الصادر في 2020 الذي أقرّ الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة وصانها من أي

اعتداء أو مساس، ويظهر هذا من خلال ما نص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني منه[1] أين عمل على تكريس هذه الحقوق والحريات.

كذلك كفل المشرع الحرية الفردية بموجب نصوص خاصة منها قانون العقوبات في الباب الثاني من الفصل الأول في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف[2].

ولقد أحدث قانون يدافع فيه خصيصا عن حرية الإنسان وهو الأمر رقم 20-15،[3] وسلطّ المشرع عقوبات جزائية على من ينتهك حق غيره في الحياة والحرية بشتى الطرق دون وجه حق ومن بينها جريمة اختطاف الأشخاص التي تقيد بالدرجة الأولى حرية الفرد خارج الإطار القانوني.

كما تعتبر من أبشع الجرائم التي يمكن أن تمس الضحية نظرا للأذى الذي يلحق بها جراء هذا الفعل الشنيع، وأيضا بسبب الجرائم التي قد تترتب عن الخطف التي قد تصل لحد القتل بالإضافة للأضرار المعنوية التي تصاحب هذا الفعل وتضرّ بنفسية الإنسان جراء الرعب الذي واجهه.

تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص من بين الجرائم الخطيرة كونها لا تنحصر في رقعة جغرافية محددة، ولا تمس مجتمع واحد وإنمّا قد انتشرت في كل أنحاء العالم لتصبح حديث الساعة، فهي لا تميّز بين الكبار والصغار، وبين الذكور والإناث وتمس كل فئات المجتمع

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20/442 الموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري والمصدر الجريدة الرسمية، العدد 82.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المعدل والمتمم.

[3]- الأمر رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81).

دون استثناء بالأخص الفئة الصغيرة، مما جعل وضع حد لهذه الجريمة أمر ضروري ومستعجل ليس فقط في الجزائر بل في كل بلدان العالم حيث تنوعت آليات واستراتيجيات مكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني بهدف وقائي أو ردعي ومن هذا المنطق جاءت فكرة هذه الدراسة بعنوان "حماية الأشخاص من جريمة الاختطاف في ظل القانون الدولي والوطني".

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون الاختطاف ظاهرة تستنزف المجتمعات لارتباطها الوثيق بالحريات الفردية وحقوق الإنسان الأساسية، ولأنها جريمة في انتشار متواصل خاصة في الآونة الآخرة وفي تتطور دائم لاسيما من حيث الوسائل المستعملة.

يتجلى الدافع من وراء دراستنا لهذا الموضوع الشيق ذلك من أجل التعرف أكثر على هذه الجريمة وبيان أهم ما تتميز به من خصائص ومدى خطورتها وفقا للجرائم المتصلة بها والتي تشكل ظروفا مشددة لجريمة الاختطاف.

وكذلك من بين أغراض الدراسة الإطلاع على أهم الدوافع التي تؤدي بالشخص إلى اختطاف شخص آخر مثله ذلك من أجل اتخاذ الأفراد الحيطة والحذر وتجنب الوقوع في هذه الجريمة، وفي المقابل إبراز أهم الآليات المتخذة لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص سواء على المستوى الدولي أو الوطني إمّا بغرض الوقاية أو الردع.

أمّا الأسباب التي دفعتنا للقيام بهذه الدراسة كون أن جريمة اختطاف الأشخاص تعد حديث الساعة حيث لا يمر يوم و لم نسمع عن حادثة خطف شخص سواء كان قاصر أم بالغ، إلاّ أن هذه الجريمة تمس خاصة الأطفال أين أصبحوا فريسة لها.

و ما جذب انتباهنا كذلك تطور الوسائل المستعملة في تنفيذ هذه الجريمة، وكذلك الأغراض التي يهدف الجاني إلى تحقيقها من وراء الخطف، أين أصبحنا نرى تعرض الضحية بعد خطفها إلى الاغتصاب وحرقها حيةً، أو قطعها إلى أطراف أو استعمال أعضائها للشعوذة وقد تصل بهم إلى درجة التنكيل بجثتها، إلى غير ذلك من الأمور

الوحشية التي أصبح يعاني منها المجتمع الجزائري، فإذن خطورة هذه الجريمة هي من بين الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

من أجل البحث في موضوع حماية الأشخاص من جريمة الاختطاف في ظل القانون الدولي والوطني طرحنا الإشكالية التالية: كيف تم التصدي لجريمة اختطاف الأشخاص دوليا ووطنيا؟

تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منها، ما المقصود بجريمة اختطاف الأشخاص؟

وكيف تعامل المجتمع الدولي والمشرع الجزائري مع هذه الجريمة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تعريف جريمة اختطاف الأشخاص وبيان خصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، واستعنا كذلك بالمنهج التحليلي لأننا أدرجنا في دراستنا نصوص قانونية استوجبت التحليل وتخللها المنهج المقارن بحيث تطرقنا إلى أهم الاستراتيجيات المتخذة لحماية الأشخاص على الصعيد الدولي والوطني.

تناولنا هذه الدراسة من خلال فصلين:

**الفصل الأول** منه: بعنوان الإطار العام لجريمة اختطاف الأشخاص فيه تم التعريف بهذه الجريمة وعرض طبيعتها القانونية والجرائم المرتبطة بها، بالتالي تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها هذا من خلال **(المبحث الأول)**، وعرضنا أركان جريمة اختطاف الأشخاص والآثار الناتجة عنها في **(المبحث الثاني)**.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فقد خصصناه للآليات المكرسة دوليا لحماية الأشخاص من جريمة الاختطاف ذلك في **(المبحث الأول)**، أما الاستراتيجيات المتخذة وطنيا عرضناها في **(المبحث الثاني)** من هذا الفصل.

# الفصل الأول

## الإطار العام لجريمة اختطاف الأشخاص

تعرف الجريمة في نظر المجتمع بأنها كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، و من ثم يعتبر مجرم كل شخص يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ والنظام العام للمجتمع.

أما في نظر القانون، فالجريمة هي عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه بعقوبة جزائية[1] وقد صنفت الجرائم التي يتم ارتكابها إلى عدة أصناف، منها الجرائم الخاصة، الجرائم ضد الأموال، الجرائم ضد الأشخاص.

و من بين الجرائم التي تقع على الإنسان نجد التي تستهدف حياته، جسده، عرضه، حقوقه أو حريته، و عندما نتحدث عن الحرية نفكر تلقائيا في جريمة الاختطاف والتي هي محور دراستنا فهي من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب أو تقع على الشخص، و يعاقب عليها وطنيا و دوليا نظرا لنتائجها وعواقبها الوخيمة و لكونها تمس كل فئات المجتمع سواء الأطفال أو البالغين أو الإناث و الذكور.

لدراسة هذه الجريمة و التعرف إليها يتطلب منا في بادئ الأمر دراسة إطارها المفاهيمي، من خلال التطرق لماهية هذه الجريمة، **(المبحث الأول)**، ومن خلال تبيان أركانها وآثارها **(المبحث الثاني)**.

[1]-أحسن أبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2008،ص5.

## المبحث الأول

## ماهية جريمة اختطاف الأشخاص

تعد جريمة الاختطاف من بين الجرائم التي لها تأثير خطير على الحياة الإنسانية ، تؤدي إلى أضرار وخيمة منها مادية ومعنوية، تمس الشخص المختطف وكما تمس أسرته والمجتمع الذي يعيش فيه.

إنّ الوقوف على فعل الاختطاف أمر ضروري كونه جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري وكان أول ظهور لها في صورة اختطاف الأطفال ولكن بعد ذلك أخذت في التطور في الدوافع، حيث أصبحت تمس خطف البالغين.

ومن أجل الإحاطة بجريمة اختطاف الأشخاص حاولنا من خلال هذا المبحث تقديم مفهوم واضح لجريمة اختطاف الأشخاص **(المطلب الأول)**، إلى جانب تمييزها عن الجرائم المشابهة لها **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم جريمة اختطاف الأشخاص، و ذلك من أجل توضيح المقصود من هذه الجريمة الخطيرة هذا من خلال ثلاثة فروع، **(الفرع الأول)** نتعرض فيه للتعاريف المختلفة المقدمة لهذه الجريمة، ومن ثم سندرس خصائص هذه الجريمة **(الفرع الثاني)**، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## التعاريف المختلفة لجريمة اختطاف الأشخاص

تعددت التعاريف المتعلقة بجريمة اختطاف الأشخاص، وللإحاطة بالتعريف الشامل لها توصلنا للتعريف اللغوي **(أولا)**، ومن ثم التعريف الفقهي **(ثانيا)** ومن ثم ننتقل للتعريف التشريعي أو القانوني **(ثالثا)**.

### أولا: تعريف الاختطاف لغة

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر –خطف– و الخطف هو استلاب الشيء و أخذه بسرعة، و نقول خطف البرق البصر أي ذهب به، واختطف الشيطان السمع أي استرقه،[1] وفي معجم اللغة العربية المعاصرة نجد كلمة الخطف تعني: "خطف الشخص: أخذه قصرا، محتجزا إياه في مكان ما، طمعا في فدية وابتغاء أمر ما"[2].

و قد جاءت كلمة الخطف في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: "إلاّ من خَطِفَ الخَطْفَةَ الأولى فاتبعه شهاب ثاقب" [ الصافات 10]، و هي تعبر عن معنى الأخذ بطريق السرعة،[3] وقوله تعالى: " يكاد البرق يخطف أبصارهم " [ البقرة 20] يعني يذهب بها و يستلبها بسرعة من شدة ضيائه و نور شعاعه،[4] و في الحديث: لينتهين أقوام عن رفع

---

[1]–عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، (دن س)،ص18.

[2]–بتقة ليلى، فيدمه عبد الحق، سوسيولوجيا الاختطاف بالمجتمع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص145.

[3]–فريدة حايد، عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الحادي عشر، مارس 2018، ص242.

[4]– علي أحمد يحيى القاعدى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد54، أكتوبر 2013،ص9.

أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطف أبصارهم، و هو من الخطف استلاب الشيء وأخذه بسرعة.[1]

أما لدى العرب قديما، فلقد أطلقوا أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر، حيث يطلق لفظ الخطف على ما أخذ بسرعة، و ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، ويطلق أيضا اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به، كما أطلق هذا الاسم على الذئب، وفي موضوع الإجرام و المجرمين نجد العرب قديما أطلقوا هذا الاسم (الخاطف) على الرجل اللص الفاسق.

فإذا هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف، فهو يقوم على الفعل السريع و الأخذ السريع والسلب والاختلاس بسرعة، أي يقتضي السرعة في الفعل، بالنقل والإبعاد السريع.[2]

## ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الاختطاف

اختلفت التعاريف الفقهية بشأن هذه الجريمة، إذ عرفها الفقيه عبد الله محمد بأنها:" الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج، كما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره و ذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و بين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع ".

نفس التعريف ذهب إليه الفقيه عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري في تعريفه لجريمة الاختطاف بأنها : "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية عن طريق الحيلة والاستدراج

[1]-نوال العالية، السياسة الجنائية في مكافحة الاختطاف –دراسة مقارنة–، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي التبسة، 2022،ص ص 11-12.

[2]-عكيك عنتر، مرجع سابق، ص ص 19-20.

لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تغيير خط سيره و ذلك بإتمام السيطرة عليه".[1]

كما عرف الاختطاف على أنه:" انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر تنفيذا لأمر أو شرط، أو هو كل فعل يقصد به استدراج المخطوف بكل أساليب التدليس والإكراه أو بكل أشكال العنف و التهديد و التحايل الرامي إلى سلب حرية المخطوف و حرمانه من حريته الشخصية.[2]

ويعرف الاختطاف أيضا أنه أسلوب تقوم به مجموعة من الناس لها حد أدنى من القدرة الجسدية لتكبيل شخص ما و نقله إلى مكان مجهول، و يمكن أن يكون بالمساومة عليه أو من غير مساومة أو بالتهديد أو بغير تهديد، تلجأ المجموعة الخاطفة إلى هذا الأسلوب لتحقيق أهداف تختلف من حالة إلى أخرى حسب دافع الاختطاف، وقد يكون الاختطاف يدافع الفدية عندما يكون موجها إلى طفل أو ابن أحد الأثرياء.

وعليه فإنّ كل التعاريف تتفق على أن الاختطاف يتم بسرعة وباستخدام أي أسلوب، بقوة مادية أو معنوية، بالاستدراج والحيلة.[3]

نتيجة لما سبق نلاحظ أن التعريف الذي قدمه كل من الفقيه "عبد الله محمد" و "الفقيه عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري" الأكثر دقة و الأكثر شمولا لعناصر الجريمة و مكوناتها

---

[1]- بتقى ليلة، مرجع سابق، ص 145.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 145-146.

[3]-نسرين مشتة، إخلاص بن عبيد، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 11، العدد02، الجزائر، 2022، ص 113.

الأساسية، والإنسان المعرض لجريمة الاختطاف يجب أن يكون حيا، سواء كان ذكر أم أنثى، بالغا أم قاصرا.[1]

## ثالثا: التعريف التشريعي لجريمة اختطاف الأشخاص

عند دراسة موضوع جريمة اختطاف الأشخاص في فقه القانون الحديث، نجد أن التشريعات الحديثة أغلبيتها لم تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة، حيث اكتفت فقط بذكر العقوبة المقررة لها و ظروف التشديد و التخفيف المصاحبة لها.[2]

سنتناول معا هذه الجريمة في نظر كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري.

### أ_ تعريف الاختطاف في التشريع الفرنسي :

تناول المشرع الفرنسي جريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز لأي شخص دون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد في المواد من 341 إلى 344 من قانون العقوبات الفرنسي، في الباب الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد.

تنطبق هذه الجرائم حسب القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي، كذلك في حق من يأمر بها و يبقى في الخفاء وهو ما نسميه بالفاعل الذهني ( l'auteur intellectuel)، ولا يدخل في هذا الإطار، المراقبة التي قد يسلطها شخص على شخص لأسباب معينة.

كما أفرد المشرع الفرنسي مادة أخرى لحماية الحرية الشخصية وهي المادة 114 المقابلة للمادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]-عكيك عنتر، مرجع سابق، ص25.

[2]- مرجع نفسه، ص 28.

و قد نصت المادة 341 ق.ع الفرنسي على أنه:" يعاقب بالأشغال الشّاقة المؤقّتة كل من أقدم على توقيف أو خطف أو احتجاز شخص أو حرمانه من حريته بدون أمر من السلطات القضائية المختصة، أو بدون الحالات التي يعيّنها القانون بالنسبة إلى الموقوفين أو المحكوم عليهم أو بدون إلقاء القبض عليه بالجنحة المشهودة."[1]

و يستحق ذات العقوبة كل من أعار الخاطف مكانا لاحتجاز المختطف إذا بلغ حرمانه الحرية أكثر من عشرة (10) أيام قبل قيام الملاحقة الجزائية بحقه، وتشدد العقوبة إلى الإعدام في حال تعذيب الشخص المختطف حتى الموت.

أما المادة 356 ق.ع الفرنسي فتناولت جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون عنف أو تحايل و تسمى أيضا جنحة الإغراء –Délit de séduction – في النظام الفرنسي فكانت لا تطبق إلاّ على القاصر الأنثى لكن تم تعدلها بمقتضى الأمر المؤرخ في 1945/6/28 و اتّسع نطاقها فأصبحت تشمل في صيغتها الجديدة القاصر الذّكر و الأنثى على حد سواء.

و نصت المادة 356 ق.ع الفرنسي على معاقبة الفاعل المادي ومن يحرّض غيره على ارتكاب الجريمة و لا يتكلم على المحاولة التي هي مجرمة بحكم القانون لأنّ الفعل يشكل جناية، و يعتبر القضاء الفرنسي الخطف و الإبعاد بالإغواء جنحة يعاقب عليها القانون، و يطبق على الجاني نص المادة 356 ق.ع الفرنسي بدلا من المادة 354 من القانون نفسه.[2]

[1]–فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014،ص 22.

[2]–فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 22–23.

## ب_ تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري:

يهدف المشرع من وضع النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، و في هذا الخصوص نصت المادة 35 منه على:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات" كما نصت المادة 44 منه على:" لا يتابع أحد، و لا يوقف أحد أو يحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها...".[1]

أما تعريف جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، فأوّل ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الاختطاف فهما يشكلان جريمة واحدة، هذا ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة، حيث جاء على سبيل المثال في نص المادة 291 من ق.ع الجزائري:".....كل من اختطف ....." و جاء أيضا في نص المادة 292 من هذا القانون أن :"..... أو الاختطاف..."[2]

ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول، الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري وبناء على ذلك ميز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري أو يحتجزون شخص بدون أمر من السلطات المختصة التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

---

[1]-مرجع نفسه، ص23.

[2]-بعلاش نورة، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016، ص 11-12.

كما تطرق إلى الجرائم التي ترتكب على المحني عليه من طرف موظف عمومي حيث نصت المادة 107 و المادة 108 من ق.ع.ج و تناول الموظف الذي يصدر أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

و يتناول المشرع الجزائري في جريمة الخطف أو إبعاد قاصر بدون عنف فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من ق.ع.ج أن إبعاد القاصر من المكان الذي وضع فيه من وكيله تعد جريمة، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.[1]

بالرجوع لنص المادة 291 من ق.ع.ج نجدها تنص على سجن من يقوم بخطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، حيث أن هذه المادة من خلال ما نصت عليه فهي لم تعط تعريف لجريمة الاختطاف كجريمة قائمة بذاتها، و إنما اكتفت بالدلالة على المعنى الذي تشمله جريمة الخطف وهو القبض والحبس والحجز بدون أن يأذن القانون للشخص بذلك.[2]

و بالرجوع للقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، نجد نص المادة 02 من هذا القانون والتي تنص على:"يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، و التي يشار إليها في هذا القانون ب"جرائم الاختطاف".

[1]- بعلاش نورة، مرجع سابق، ص 12.

[2]-أمال زواوي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق جامعة البليدة 02 لونسي علي، العدد خاص، المجلد الثامن، 2022، ص 589.

بتحليل نص هذه المادة نلاحظ أنها لم تضف أي جديد ولم تقدم تعريف لجريمة خطف الأشخاص واكتفى المشرع في هذا النص بالدلالة على المعاني التي يشتملها مصطلح الخطف و التي تدور حول معنى القبض و الحبس و الحجز.

بالمقارنة بين نص المادة 02 من القانون رقم 20-15 و نص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكرها، نستنتج أن نص المادة 02 جاء مماثلا لنص المادة 291 ق.ع.ج.[1]

نلاحظ من خلال ما تم عرضه أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف واضح لجريمة اختطاف الأشخاص سواء في قانون العقوبات أو في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

وعليه نستطيع أن نقدم تعريف لجريمة اختطاف الأشخاص على أنها "ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص، وذلك بحجزه وتقييده بعد خطفه من مكان تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها، سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة قد تطول وقد تقصر".[2]

## الفرع الثاني

## الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأشخاص

جريمة الاختطاف لها مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم سواء من حيث خطورتها أو الأضرار التي تخلفها، في هذا الفرع سنتناول الخصائص التي تنفرد بها جريمة اختطاف الأشخاص إذ سنتطرق **(أولا)** إلى كونها جريمة جسيمة **(ثانيا)** جريمة مركبة **(ثالثا)** كونها جريمة ضرر **(رابعا)** أنها جريمة مستمرة.

---

[1]- آمال زواوي، مرجع سابق، ص 589-590.

[2]-فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 24-25.

## أولا: جريمة اختطاف الأشخاص جريمة جسيمة

توصف جريمة الاختطاف على أنها جريمة جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها و هذا مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم هذا حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

و قد قرر القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها جزاءات متفاوتة و ذلك في المواد من 26 إلى 34 من هذا القانون، حيث يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري كل من قام بخطف شخص بحسب مفهوم المادة 02 من نفس القانون.

ويضاعف الحد الأدنى للعقوبة بحيث يعاقب بالسجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة إذ تم احتجاز الشخص المختطف كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية أو الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو من يغير مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص، وتكون العقوبة بالمؤبد إذا تم تعريض المخطوف إلى التعذيب أو أي عنف جنسي أو من أجل تسديد فدية.[2]

## ثانيا: جريمة اختطاف الأشخاص جريمة مركبة

[1]-عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 30.

[2]- أنظر المواد 26 و27 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحته، السالف الذكر.

الجريمة المركبة هي التي تتكون من عدّة أفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، فيتم جمع هذه الأفعال وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم على فعل واحد فهنا تسمى بالجريمة البسيطة.[1]

فمثلا في جريمة اختطاف القاصر تتكون الجريمة من عدد من الأفعال المتمثلة في فعل الخطف وفعل الإبعاد، وهنا الخطف يقصد به أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته بجذبه ونقله من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، أما الإبعاد يتمثل في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة بتسليمه أو في حضانته.[2]

ففي حال حدوث جريمة الاختطاف في مكان معيّن و تم نقل المجني عليه أو المحل الذي وقعت عليه جريمة الاختطاف إلى مكان آخر، فإن الاختصاص القضائي المحلي يثبت لكل محكمة وقع في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال.

ويسري النص الجنائي الوطني على جريمة الاختطاف إذا كان فعل أو أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة قد وقع داخل الإقليم الوطني و لو تم نقل المجني عليه أو محل الجريمة إلى مكان آخر خارج الإقليم الوطني بحسب القاعدة المتبعة بهذا الخصوص.[3]

## ثالثا: جريمة اختطاف الأشخاص من جرائم الضرر

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم المادية التي تلحق ضررا وخيما بالشخص المخطوف و المتمثل في إبعاده من بيئته الطبيعية التي كان يتواجد فيها جبرا، فهو ضرر مادي و ما

---

[1]-عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 32.

[2]-أحسن أبوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 20، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 189.

[3]-عبد الوهاب عبد الله أحمد ألمعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحادث، الإسكندرية، 2006، ص 50.

ينتج عن فعل الاختطاف من نتائج مادية تمثل إضرارا بحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية، و يتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية و سلامة جسم و عرض الشخص الواقع عليه فعل الخطف و حتى على نفسيته.[1]

مهما اختلفت أسباب هذه الجريمة إلاّ أنّ غالبيتها تكون ذات نتائج مأسوية إما بالتصفية الجسدية أو بالاعتداء الجنسي أو العنف الجسدي، وقد أخذت هذه الجريمة منعرجا خطيرا بفعل هذه النهايات والنتائج والآثار التي عرفتها معظم حالات الاختطاف التي تحدث أضرارا نفسية وخيمة على الضحية وحتى على أسرته، خاصة في حالة ما إذا كان المجني عليه قاصر فلا شك أن ذلك الأثر النفسي سينتقل حتما إلى عائلات القصر خوفا من تعرض أبنائهم لمثل هذه الجريمة، فالنتيجة الوخيمة والأضرار والمعاناة التي يختبرها الطفل تكون أقسى وأشد عندما يكون الشخص بالغا.[2]

من هنا فجريمة اختطاف الأشخاص من جرائم الضرر لما لها من آثار سلبية و نتائج كارثية قد تصل إلى درجة الموت.

## رابعا: جريمة اختطاف الأشخاص جريمة مستمرة

تنقسم الجرائم إلى أنواع مختلفة تبعا لاختلاف الأسس الذي يقوم عليه التقسيم، وتستمد غالبا هذه الأسس من أركان الجريمة وتنقسم هذه الأخيرة من حيث ركنها المادي إلى جرائم إيجابية وسلبية، جرائم شكلية ومادية، جرائم وقتية وجرائم مستمرة، جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

ويعود أساس تقسيم الجرائم إلى وقتية و مستمرة وفقا لعامل الزمن الذي تستغرقه الجريمة

[1]–نسرين مشته، إخلاص بن عبير، مرجع سابق، ص 11.

[2]–فتيحة كركوش، جريمة الاختطاف بالجزائر (حجمها، تشخيصها، و معالجتها)، مجلة دفاتر علم الاجتماع، ص 205.

لتحقق ركنها المادي. فالجريمة المستمرة هي التي تتكون من فعل إجرامي أو امتناع يقبل الاستمرار لفترة من الزمن (كإخفاء الأشياء المسروقة، فحالة الإخفاء في هذه الحالة تبدأ من وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء)[1] فإذا كان السلوك الإجرامي لا يستغرق زمنا طويلا لتحقق الزمن المادي أي كانت المدة الزمنية قصيرة نكون بصدد جريمة وقتية أي ذات وقت محدد و قصير نسبيا، أما إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة تحتاج إلى وقت أكثر و زمن أطول لإتمامها فهنا الجريمة تكون مستمرة.[2]

## الفرع الثالث

## الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص

تعتبر جريمة الاختطاف من بين الجرائم التي ترتكب من طرف الجاني أو المجرم بغرض تحقيق أهداف معينة تختلف بحسب الدافع من وراء عملية الاختطاف، ولذلك قد تتصل أو قد ترتبط جرائم أخرى بجريمة اختطاف الأشخاص وهي جرائم مستقلة بحد ذاتها أي لها نص يجرّمها وعقوبة خاصة بها وكما أنها تخضع لإجراءات معينة وتترتب عنها نتائج خاصة.

### أولا: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف

عرف فقهاء القانون جريمة الاغتصاب على أنها:" اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيحا منها بذلك".أو هو جماع غير مشروع تجبر المرأة عليه. الاغتصاب بهذا المفهوم لا يقع إلاّ من رجل على امرأة، اما إذا وقع الفعل على رجل آخر فلا يسمى

[1]-تاريخ الدخول 04-15-2023 شبكة قوانين الشرق على الساعة 14:55 : www.East laws.com

[2]- بعلاش نورة، مرجع سابق،ص 18.

اغتصاب و إنما هو شذوذ جنسي و كذلك الأمر نفسه إذا أتت أنثى أخرى على أنثى مثلها فهي جريمة أخرى لها عقاب خاص بها.[1]

بحيث تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1_ فعل الوقاع وهو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الأنثى، لذلك لا يقع الاغتصاب (viol) في القانون الجزائري إلاّ من رجل على امرأة، أما في التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي فقد أصبح الاغتصاب جائزا حتى على الذكر.

في القانون الجزائري لا يتم الاغتصاب إلاّ بإيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى، وعليه إذا تم وضع شيء آخر في فرج الأنثى أو تم إيلاج عضو التذكير في أجزاء أخرى من جسم المرأة فهذا لا يعدّ اغتصابا، بالإضافة إلى ذلك الزوج الذي يرغم زوجته على الصلة الجنسية فهو لا يرتكب جريمة الاغتصاب.

2_ استعمال العنف، يعتبر العنف جوهر الجريمة و يتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية و قد يكون ماديا أو معنويا.

تترتب على هذه الجريمة جزاءات كغيرها من الجرائم منها الأصلية والتكميلية حيث تشدد العقوبة في ثلاث حالات أن وهي، إذا كانت الضحية قاصرا، إذا كان الجاني من الأصول أو إذا كان من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

ترتبط جريمة الاختطاف بجريمة الاغتصاب ارتباطا واسعا ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تقع بدافع الاغتصاب، حيث يرتكب الجاني فعلته بإبعاد الضحية عن أنظار

[1]–نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، (دن س)، ص 176.

الناس و ينفذّ جريمته، ولا بد من توافر القصد الجنائي أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم رغم علمه بنتائج هذا الفعل الشنيع.

## ثانيا: ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف

جريمة الإيذاء الجسدي هي من ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص، تتمثل في الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان سواء كان الإيذاء جرحا أو قطعا أو ضربا، أو كانت النتيجة تمس سلامة الإنسان الداخلية كإعطائه مادة تضر به.[1]

تقوم هذه الجريمة إذا كان الإنسان حيا، وقد بين المشرع الجزائري جرائم الإيذاء من جرح وضرب وإعطاء مواد ضارة في المواد من 264 إلى 276 من قانون العقوبات الجزائري،[2]

وتخدير الجسم ومع اقتران الإيذاء بظروف من ظروف التشديد، كل من أحدث عمدّا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو كل من أحدث عمدّا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، و في حالة اقتران الجريمة كما سبق القول بظرف من ظروف التشديد فإن العقوبة تشدد كوجود سبق إصرار وترصد وأحدث الوفاة أو التسبب في عاهة مستديمة للضحية كفقدان بصره.[3]

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباط شديدا ذلك أن معظم حالات الاختطاف يصاحبها فعل الإيذاء أو يتلوه إيذاء أو اعتداء، سواء في جرائم خطف الأشخاص أو في وسائل النقل، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي

---

[1]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 52.

[2]- أنظر المواد من 264 إلى 276 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3]- أنظر المواد 264 و265 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة إذ تصل للمؤبد حسب المادة 27 من القانون رقم 20-15 حيث ".....يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة...."

## ثالثا: ارتباط جريمة الاتجار بالبشر بجريمة الاختطاف

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة، و إنما تشمل العديد من الدول فهي جريمة ضد الإنسانية و في هذا النوع من الجريمة يختلف المحل الذي تقع عليه التجارة، إذ يتخذ الإنسان موضعا له فيجعله سلعة و محلا للعرض و الطلب يمكن تداولها و استغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة ذلك بمخالفة تعاليم الدين الإسلامي و القوانين و الأعراف الوضعية.[1]

لهذه الجريمة أشكال تندرج تحتها أفعال إجرامية وهي:

### 1)_ الاستغلال الجنسي

هو استغلال جنسيا الضحايا سواء الأطفال أو النساء كونها من بين الفئات الأكثر استهدافا حيث يتم إجبارهم وإغرائهم يوميا للدخول في تجارة الجنس الدولية للقيام بأفعال تتضمن نشر مواد إباحية.

وهناك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية ويكون هذا الاستغلال عبارة عن إجبار الضحية وإكراهه على ممارسة الجنس وهذان الشكلان من الاستغلال يستهدف فئة من الأطفال دون سن 18 سنة، أما النساء فتمثل صورة الاتجار في الدعارة التي تعتبر من أبرز صور

[1]-يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، (دن ب)، (دن س)، ص 7.

المتاجرة بالنساء والاستعباد حيث يفرض الطرف المسُتعبد على الطرف المستعبِد القيام بممارسات جنسية مختلفة.[1]

**2)_ العمالة الجبرية**

يقصد بالعمل الجبري كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بادئها بمحض اختياره.

تقوم العمالة الجبرية كإحدى الأشكال الرئيسية التي يتم العمل بها في مجال الاتجار بالبشر، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه العمالة في مساعدة العصابات والمافيا لاستغلال بعض الفئات من أجل تحقيق الأرباح المالية.

يتميز العمل الجبري بانتفاء الحرية حيث يتم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي، و من بين صور الإكراه المادي المستخدم في العمل الجبري ما أوردته منظمة العمل الدولية عن تقريرها العالمي حول العمل الجبري سنة 2005.[2]

3)_ الاتجار بالأعضاء البشرية

يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية من أهم أشكال الاتجار بالبشر إذ أصبح يعرف توسعا ملحوظا، و يقصد به كل أعمال البيع والشراء التي تتعرض لها الأعضاء البشرية من كلية أو أنسجة أو قرنية، لتتحول هذه الأعضاء إلى سلع تباع وتشترى مقابل مبالغ مالية يكون فيها الضحية مكسب أو فائدة و يمثل هذا اعتداء على حقوق الإنسان.[3]

تتمثل أركان جريمة الاتجار بالبشر

---

[1]- بدر الدين خلاف، جريمة الاتجار بالبشر، ألغا للوثائق والنشر والتوزيع، (دن ب)، )دن س)، ص 57، 58، 60 ،61.

[2]- مرجع نفسه، ص 63.

[3]- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص 65.

**أ_الركن الشرعي:**

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر في النص القانوني الذي يحضر الفعل أو الأفعال المكونة للجريمة ويعطيها وصف الفعل غير المشروع أو المجرّم قانونا، و الذي يحدد الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبي الجريمة عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

**ب_الركن المادي:**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر، أولاّ النشاط الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، ثانيا النتيجة الإجرامية ثالثا العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.
غير أنّ جريمة الاتجار من الجرائم الشكلية أي لا يشترط إتيان أحد سلوكياتها لتتحقق النتيجة، فبمجرد القيام بفعل من الأفعال المجرمة تعد اتجار مكتمل العناصر.

تتمثل صور السلوك الإجرامي حسب نص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري في تجنيد الأشخاص والاتجار بهم عن طريق نقلهم أو عن طريق التنفيذ، الاتجار عن طريق الإيواء، و أخيرا الاتجار عن طريق التنقيل و تكون مصاحبة بالتهديد أو استعمال القوة وغير ذلك من أشكال الإكراه.[1]

**ج_الركن المعنوي:**

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بكونها سلوك مجرّم و أنها تترتب عنها نتائج و خيمة و مع ذلك أقدم على ارتكاب الجريمة. هذا بالنسبة للقصد العام أمّا القصد الخاص فلا يختلف عن القصد

[1]- بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء، مرجع سابق، ص 23.

العام فهذا الأخير يقوم أيضا على نيّة الجاني في تحقيق غاية معينة و اتجاه إرادته إلى ارتكاب الواقعة المجرمة، غير أنه في القصد الخاص يضاف عنصر آخر و هو الباعث و الهدف عكس القصد العام الذي لا يشترط توفره فيه.

تعاقب المادة 303 مكرر4 من ق.ع.ج على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كما تعاقب هذه المادة على الاتجار بالأشخاص إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 د ج إلى 1.500.000 د ج.[1]

وعلية فالعلاقة أو الارتباط الموجود بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاختطاف هو كون الجناة يعتمدون على عدة أساليب لارتكابهم هذه الجريمة ومن بين هذه الأساليب نجد أسلوب الخطف الذي هو طريقة يعتمد عليه الجناة في جريمة الاتجار بالبشر حيث يقومون بسرقة أعضائهم و يتاجرون بها وهذا بعد خطفهم للأشخاص من أجل نزع أعضائهم الجسدية بطرق مختلفة.[2]

## رابعا: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

تعد جريمة الابتزاز من أكثر الجرائم المتصلة بجريمة الاختطاف، سواء كان الدافع من وراء هذه الجريمة مصلحة معينة في صورة مبلغ مالي أو تسهيلات أو غيرها، و أيا كان الدافع مصلحة شخصية أو بباعث سياسي أو إجرامي.[3]

---

[1]- المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم 66_ 156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]- بوديسة بشرى، بوثلجي الشيماء، مرجع سابق، ص22.

[3]--نوال العالية، مرجع سابق، ص 194.

يقصد بالابتزاز في اللغة السلب، و يقال ابتز الشيء أي استلبه و أخذه عن طريق الغلبة والغضب، وتقع هذه الجريمة ببعث الخوف في نفسية الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، حيث يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني.

ويشترط أن يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف و منه يلزم المجني عليه الانصياع لأوامر الجاني.[1] وتستعمل بعض التشريعات مصطلح "التهديد" للدلالة على "الابتزاز" حال التشريع الجزائري و الفرنسي la menace.[2]

تقوم هذه الجريمة على ركنين وهما:

1_ **الركن المادي**: يتكون الركن المادي لجريمة الابتزاز من ثلاثة عناصر و هي الفعل الإجرامي– النتيجة– العلاقة السببية، فالفعل الإجرامي يتمثل في الابتزاز و قد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 من ق.ع.ج أو عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل الاتصال المختلفة.

و يشترط أن يصاحب هذا التهديد الفزع و الهلع في نفس المجني عليه ممّا يدفعه لتنفيذ إرادة الجاني، و هذا الأمر شائع لدى المختطِفين في الجزائر إذ يطالبون بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف، و يكون الابتزاز هنا في صورته الايجابية فهو يمكن أن يكون في صورته السلبية كالامتناع عن تقديم مساعدة أو عمل حتى يلبّي الشخص المخطوف مطالب الجاني.

و في حالة تحقق النتيجة بناءً على التهديد أي انصياع المجني عليه لمطالب الجاني كتسليم الفدية أو تحقيق له مصالح مختلفة فإنه يجب أن تكون هنالك علاقة سببية بين

---

[1]–عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 58.

[2]– نوال العالية، مرجع سابق، ص 194.

التهديد و التسليم، فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر( الخوف و الفزع) و لم يكن الدافع للانصياع و مع ذلك تم التسليم و تحققت المنفعة لأسباب أخرى لا شأن لها بالتهديد انقطعت هنا علاقة السببية ووقف نشاط الجاني عند حد الشروع في جريمة الابتزاز.[1]

2)_ **الركن المعنوي:** جريمة الابتزاز هي من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم و الإرادة، أي توفر لدى الجاني قصد جنائي لإحداث الخوف و الفزع في نفسية الشخص الذي وجِّه إليه فعل الابتزاز، و هو قصد جنائي عام، و يقوم هذا الأخير لدى الجاني سواء كان يهدف من وراء الابتزاز تحقيق مصلحة له أو لغيره، أو كان بدافع الانتقام من المجني عليه أو كان غرضه المزاح مع الشخص الموجه لو الابتزاز، و عليه لا عبرة بالدافع في ارتكاب جريمة الابتزاز.[2]

نص المشرع الجزائري على جريمة الابتزاز في إطار ما يعرف بالتهديد في التشريع الجزائري و ذلك في المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصّت المادة 284 من هذا القانون على:" كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أيّ اعتداء على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.....يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج ....".

ونصت المادة 286 من ق.ع.ج تنص على:" إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من 500 إلى 1.500 دينار...."[3].

---

[1]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 60، 61.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 61، 62.

[3]- أنظر المواد 284 و 286 من الأمر رقم 66_ 156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

وكما نصت المادة 27 من الأمر رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها على:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشر(15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 د ج إلى 2.000.000 د ج كل من يخطف أو يحجز شخصا كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع، و كذلك يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد...، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام.[1]

ترتبط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف من حيث الأهداف التي يسعى إليها الجاني من وراء جريمة الاختطاف خاصة عندما تتجلى في صورة الحصول على فدية مالية مما يجعل مرتكب الجريمة في هذه الحالة هو المستحق للعقوبة سواء أن نفذّها بنفسه حيث يقوم بإخراج المجني عليه من بيئته و إبقاءه بعيدا عن ذويه، أو كان من تعاون معه بفعل من الأفعال.

وعليه إذا كان غرض الجاني من وراء اختطاف الضحية هو الابتزاز يكون بذلك مرتكبا لجريمتين، الأولى تتمثل في جريمة الاختطاف والثانية هي جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الشديد بين هاتين الجريمتين.[2]

## خامسا: ارتباط جريمة الاحتجاز بجريمة الاختطاف

### أ)_ تعريف جريمة الاحتجاز

[1]- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها، السالف الذكر.

[2]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

تعرف جريمة الاحتجاز على أنها جريمة سالبة للحرية تشل أو تقيد حركة المجني عليه وتمنعه من التنقل والتجوال داخل المدينة أو خارجها، أو داخل البلاد لفترة من الزمن وسواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معدّ لذلك أو في مكان آخر مادام أنّ المجني عليه قد صار غير قادر على التحرك من هذا المكان أو مغادرته بمحضَ إرادته.

وقد يكون الاحتجاز بإغلاق الأبواب والنوافذ أو ربط المجني عليه وتقييده بالحبال أو غيرها من طرق الاحتجاز التي تمنع المجني عليه من الحركة والانتقال، ويمكن أن يكون الاحتجاز بداخل منزل أو مكتب أو أيّ واسطة من وسائط النقل سواء كانت جوية أو برية أو بحرية.

وتعد جريمة الاحتجاز من الجرائم المستمرة التي تبدأ من لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه[1]، ولا يهم إن كان الشخص بالغا أو لا أو كان عاقلا أم لا ولا يهم إن كان ذكرا أم أنثى ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حيا وأن يكون الشخص المحتجز راغبا في الحركة والتنقل ويمنع من ذلك بواسطة التهديد أو القوة المادية ذلك أنه لا يعد محتجزا إذا جلس بمكان ما برغبته، ولا يهم إن ارتكب هذه الجريمة جناة عاديون أو أفراد السلطة العامة.[2]

يكمن الاختلاف بين لفظي الحجز و الحبس أن الفعل يسمى حبسا إذا وضع المجني عليه في السجن و الطريقة المستعملة في هذه الحالة تتمثل في الوسيلة المادية كإغلاق أبواب و نوافذ الغرفة المجود فيها المجني عليه، و يسمى الفعل حجزا إذا وضع الشخص المحتجز

[1]– نوال العالية، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

[2]– عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 41.

في محل غير حكومي باستعمال وسيلة معنوية تمنع المجني عليه من التجول و الحركة عن طريق التهديد.[1]

**1_الركن المادي:** وهو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني من خلال تعريض الضحية للاحتجاز وتقييد حريتها ومنعها من التحرك والتجوال، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاحتجاز غير مشروع ولا يستند إلى مسوغ قانوني حتى يكون فعل الاحتجاز مجرمًا، و النتيجة تكون بتحقق الاحتجاز فعلا بحيث يتعذر على المجني علية الانتقال أو مغادرة المكان المتواجد فيه بمحض إرادته ولو لساعة أو يوم واحد، بالإضافة إلى النتيجة لبد من وجود علاقة السببية بين فعل الاحتجاز للمجني عليه والنتيجة المتحققة جراء هذا الفعل حيث تكون النتيجة سبب للفعل الذي قام به الجاني وتحققا لإرادته.[2]

**2_الركن المعنوي:** تعدّ جريمة الاحتجاز من الجرائم العمدية التي تستلزم قصد إحداث النتيجة المتمثلة في احتجاز الأشخاص أي توافر العلم والإرادة في إحداث النتيجة، أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي، أو إذا لم تكن رغبة الجاني متجهة لتحقيق هذه النتيجة كمن يغلق باب منزل أو سيارة على شخص ولا يعلم بوجوده في الداخل.[3]

تعاقب المادة 291 من ق.ع.ج بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة كل من.....أو احتجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، و تطبق ذات العقوبة على

[1]– نوال العالية، مرجع سابق، ص 117.

[2]– بعلاش نورة، مرجع سابق، ص 41.

[3]– عكيك عنتر، مرجع سابق، ص 42.

من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص و إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.[1]

يعاقب القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها في المادة 27 منه بالسجن المؤقت من خمس عشر(15) سنة إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف أو يحجز شخصا كرهينة و كل من يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.[2]

تعد جريمة الاحتجاز من أكثر الجرائم اتصالا بجريمة الخطف بل هي من بين الوسائل التي تسهل عملية الاختطاف، حيث إذا كان مراد الجاني من جراء الاختطاف هو اغتصاب الضحية أو إيذائها جسديا أو المتاجرة بأعضائها أو تعريضها للابتزاز فلابد من احتجازها و سلبها حرية التنقل و مغادرة المكان الذي تتواجد فيه باستعمال العنف و القوة المادية لتحقيق النتيجة التي يرغب بها.

إنّ جريمة احتجاز الأشخاص لها رابط وثيق بجريمة الاختطاف بل هي وسيلة يعهد إليها الجاني لتنفيذ عملية الخطف كما أنها تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف.

## المطلب الثاني

## تمييز جريمة اختطاف الأشخاص عن الجرائم المشابهة لها

قد تتشابه جريمة الاختطاف مع جرائم أخرى سواء من حيث المحل أو النتائج و الهدف من ارتكاب الجريمة كما قد تختلف في نقاط أخرى كالعقوبات و درجة الضرر، فالاعتداءات

[1]- أنظر المادة 291 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها السالف الذكر.

تختلف هي أيضا لأن الاعتداء الواقع على الحق الخاص يختلف عن الاعتداء الواقع على الحق العام.

و عليه سنعرض من خلال هذا المطلب أهم الجرائم التي تتشابه مع جريمة الاختطاف التي نجد منها جريمة السرقة **(الفرع الأول)**، وجريمة الحرابة **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## تمييز جريمة اختطاف الأشخاص عن جريمة السرقة

تعد جريمة السرقة من بين المفاهيم الأكثر قرابة و تشابها لجريمة الاختطاف خاصة من حيث الأركان و كنقطة أولى من هذا الفرع سنقدم مفهوم جريمة السرقة **(أولا)** و في النقطة الثانية نبين أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمة الاختطاف و جريمة السرقة **(ثانيا)**.

السرقة في اللغة هي أخذ المال خفية فيقال سرقة منه مالاً، و يقال سرق صوته أي بح فهو مسروق و يقال سارق السمع أي سرق السمع متخفيا و يقال استرق الشيء أي سرقه و يقال استرق السمع واسترق النظر.[1]

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة الجزائري في الماد 350 ق.ع.ج حيث نصت على:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق".[2]

[1]– هشام كامل، السرقة أركانها عقوبتها، دار السماح، القاهرة، طبعة (1)، 2004، ص 7.

[2]– أنظر المادة 350 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

يفهم من سياق هذه المادة أن السرقة هي اعتداء على حق الملكية والحيازة لشيء منقول بنية التملك.[1]

تتمثل أركان جريمة السرقة في:

**أ_ محل الاختلاس**

هو الشيء موضوع السرقة و يشترط لكي يصبح هذا الشيء محلا للاختلاس أن يكون الشيء مالا ماديا وأن يكون منقولا وأن يكون مملوك للغير.

**1.** أن يكون الشيء مالا ماديا: السرقة من جرائم الاعتداء على الملكية مما نستنتج أن يكون محلها قابل للتملك أي شيء له صفة المال.[2]

**2.** أن يكون الشيء منقولا: هذا الشرط تحتمه طبيعة الاختلاس مما يتضمنه من نقل للحيازة لا يمكن تصوره إلاّ إذا كان محله قابلا للانتقال من مكان لآخر و لا ينتقل إلاّ المنقول.

لا يكون العقار محلا للاختلاس لأنه لا يمكن نقله من مكانه و يحمي المشرع حيازة العقار بنصوص خاصة أوردها في قانون العقوبات, و يقصد بالمنقول في القانون الجنائي ذلك العقار بالتخصيص فيعتبر سارق من يختلس أدوات زراعية خصصها مالك الأرض لزراعتها أو آلا خصصها صاحب المصنع لاستغلالها، و كذلك يعتبر منقولا العقار بالاتصال كالأبواب، النوافذ إذا فصلت عن المبنى و الأشجار و المحاصيل الزراعية إذا فصلت عن الأرض.[3]

---

[1]– عزا لدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس للنشر، دن س، ص 191.

[2]– فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 34.

[3]– المرجع نفسه، ص ص41، 43.

**3.** أن يكون الشيء مملوك للغير: لا يكفي لوقوع جريمة السرقة أن يستولي الشخص على مال غير مملوك له، لأن المشرع لا يحمي بنصوص السرقة مالية الشيء و إنما يحمي ملكية الغير و هذا ما عبر عنه المشرع المصري مثلا في المادة 311 من قانون العقوبات التي اشترطت في الشيء محل الاختلاس أن يكون مملوكا للغير، و كذلك ما بينه المشرع الجزائري في نص المادة 350 من ق.ع.ج في قوله " اختلس شيء مملوك للغير" و الأشياء من حيث ملكيتها تنقسم إلى ثلاثة أنواع فهي قد تكون أموالا لا مالك لها أو مملوكة لمن استولى عليها أو لغيره، و لا يمكن تصور قيام جريمة السرقة إذا استولى الشخص على مال من أحد النوعين، لكنها تقع إذا اختلس الشخص شيئا مملوكا للغير.[1]

**ب_ العنصر المعنوي في جريمة السرقة**

– القصد العام: جريمة السرقة هي من الجرائم القصدية، فهي تتطلب العلم و إرادة انتزاع شيء مملوك للغير دون علمه وضد إرادة المالك الشرعي أو الحائز، وعليه لا سرقة، _ إذا أثبت الفاعل أنه تصرف بإذن من المالك أو رضاه.

لا سرقة إذا أثبت الفاعل بأنه كان يعتقد أن الشيء الذي استحوذ عليه مملوك له، فلا سرقة إذا قام شخص بانتزاع شيء متنازع فيه فيما بينه و بين الطرف الآخر معتقدا أنه المالك الواحد له.

_ لا وجودة للسرقة إذا أثبت الفاعل بأنه كان يعتقد أنه استلا على شيء لا مالك له أو متروك كأن يجد كنزا في أرض ما و يظن أنه لا مالك له.[2]

---

[1]– فتح الله خلاف، مرجع سابق، ص 45.

[2]– بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 2، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، (دن س)، ص ص 151، 152.

– القصد الخاص: يتمثل القصد الخاص في الغش و هو إرادة تملك الشيء المنتزع أو التمتع به، أو التصرف فيه أو لاستعماله، فلا نكون بصدد سرقة لو قام شخص بقبض شيء الغير بقصد تفحصه فقط أو تقدير ثمنه أو هزلا أو ليستعمله مع إرجاعه، أو تركه فورا دون قصد حقيقي للتملك.[1]

**ج_ العنصر الشرعي لجريمة السرقة**

يتمثل الركن الشرعي لجريمة السرقة في نص المادة 350 من ق.ع.ج التي تجرم هذا الفعل حيث تعاقب " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "

واستنادا لمبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، فالعقوبة المقررة لجريمة السرقة في الحالة العادية أو الجنحة البسيطة وفقا لنص المادة 350 ق.ع.ج الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج .

و في حالة اقتران الجنحة بظروف مشددة نصت عليها المواد 350 مكرر، 350 مكرر1، 352، 354، من قانون العقوبات.[2]

## ثانيا: تمييز جريمة اختطاف الأشخاص عن جريمة السرقة

**أ_ أوجه التشابه بين الجريمتين**

تتشابه جريمة اختطاف الأشخاص و جريمة السرقة في الإعتداء على حقوق الأفراد و المجتمع في السكينة والطمأنينة، و تقومان على الأخذ فالجاني في جريمة السرقة يقوم بأخذ

[1]– مرجع نفسه، ص 153.

[2]– نوال العالية، مرجع سابق، ص 108.

المال المنقول أما في جريمة الاختطاف يقوم بأخذ الشخص المختطف من المكان المتواجد فيه لمكان آخر.[1]

**ب_ أوجه الاختلاف بين الجريمتين**

أن الاعتداء في جريمة الاختطاف أشد تأثيرا على الأفراد و المجتمعات كون المأخوذ هو ذات الإنسان أما جريمة السرقة، فإن المأخوذ هو المال.

تقوم الجريمتان على فعل الأخذ، إلا أنه يشترط في جريمة السرقة أن يكون الأخذ خفية أما في جريمة الاختطاف ففي الغالب يكون الأخذ مجاهرة باستخدام القوة و كما قد يكون باستعمال الحيلة و الاستدراج.

يشترط في جريمة السرقة أن يكون المأخوذ من حرز و هذا الشرط غير لازم في جريمة اختطاف الأشخاص.

و يشترط في جريمة السرقة أيضا أن يكون المأخوذ مالا، أما في جريمة الاختطاف لا يشترط ذلك كون الإنسان هو المستهدف من وراء الاختطاف حتى في جريمة اختطاف وسائل النقل فالغالب أن يكون المقصود هو الشخص و ليس الوسيلة.

يسعى الجاني من خلال جريمة السرقة إلى ارتكاب فعل السرقة أما في جريمة الاختطاف فالغالب أنه يهدف إلى خطف وسيلة معينة أو ارتكاب جرائم أخرى كالاحتجاز، الإيذاء، الاغتصاب، الإخفاء، إلى غير ذلك من الجرائم.[2]

## الفرع الثاني

[1]– عبد الله هبد الوهاب ألمعمري، مرجع سابق، ص 60.

[2]– مرجع نفسه، ص ص 60، 61.

## تمييز جريمة اختطاف الأشخاص عن جريمة الحرابة

تعتبر جريمة الحرابة هي الأخرى من بين الجرائم الأكثر تشابه مع جريمة الاختطاف إذ هناك من يرى من الفقهاء أن جريمة الاختطاف من جريمة الحرابة و لمعرفة ذلك لبد من بيان مفهوم هذه الجريمة **(أولا)**، ومقارنتها بجريمة الاختطاف **(ثانيا)**.

### أولا: مفهوم جريمة الحرابة:

الحرابة في اللغة مشتقة من الفعل "حرب"، والتي تعني الحرب، ويقال حاربته محاربة وحرابة، أي دخلت معه في حرب، وفلان حرب فلان أي عدوه، والحرب أن يسلب الرجل ماله.[1]

أما في الشرع يعتبر حد الحرابة من حدود الله تعالى جعله سبحانه و تعالى عقابا لكل من يعيث في الأرض فسادا، و أصل الحكم استنبطه الفقهاء من قوله تعالى:" إنمّا جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"[2] [ الآية من سورة المائدة 33] [3]، و لذلك يطلقوا على المجرمين في هذه الجريمة المحاربين، و كما تعني الخروج لأخذ المال أو قتل النفس أو إرهاب الناس و إخافتهم اعتمادا على المغالبة و القوة.[4]

تسمى الحرابة أيضّا قطع الطريق وخروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى و سفك الدماء وسلب الأموال وهتك العرض وإهلاك الحرث و النّسل متحدّية الدين والأخلاق و

---

[1]– فريدة حايد، مرجع سابق، ص 243.

[2]– نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 85.

[3]– الآية 33 من سورة المائدة.

[4]– فريدة حايد، مرجع سابق، ص 243.

النظام والقانون، وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد.

يدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال و عصابة اللّصوص للسّطو على البيوت و البنوك و عصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن و عصابة إتلاف الزرع و قتل المواشي.

يشترط في جريمة الحرابة أن يكون المحارب يحمل سلاح أو ما هو في حكم السّلاح كالعصا و الحجر لكن اختلف الفقهاء في هذه النقطة إذ لا يشترط البعض الآخر السّلاح و يكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوتّه بل يكتفي أن يكون بالمخادعة دون استعمال القوة في بعض الأحوال و أن يستعمل أعضاءه كالضرب مثلا.[1]

و بهذا تكون الحرابة هي كل فعل يؤدي إلى إخافة الناس و إرهابهم إما بأخذ المال أو القتل أو لانتهاك الأعراض كالاغتصاب أو إخافة الناس دون هذه الأعمال.[2]

## ثانيا: أركان جريمة الحرابة

### 1_الركن المادي:

يتكون من عنصرين هما الفعل و النتيجة، و علاقة السببية.

**أ- الفعل:** يتمثل في التعرض للناس ظلما أو مجاهرة و يتحقق هذا التعرض للناس في أي مكان سواء في البر أو البحر أو الجو، و يلزم توفر شروط في هذا الفعل، و هي:

[1]- فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص ص 46، 47، 48.

[2]- فريدة حايد، مرجع سابق، ص243.

_ أن يتم هذا التعرض باستعمال القوة سواء كانت بالسلاح أو بغيره أو كانت قوة بدنية، و أن يتم هذا التعرض في أي مكان لا يشترط وقوعه في مكان معين سواء في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو في البحر(السفن مثلا) أو في الطائرة.

_ أن يكون هذا التعرض قهرا أو مجاهرة و عليه لا ينطبق وصف المحاربة على من قتل أو أخذ المال بغيره قوة و لا مجاهرة و لا مغالبة.[1]

**ب_ النتيجة:** أن يؤدي فعل الاعتداء إلى إخافة الناس في أنفسهم أو أموالهم أو ممتلكاتهم أو أعراضهم، و تتحقق جريمة الحرابة ما دام فعل التّعرض أدى إلى انتهاك حقوقهم بطريقة غير مشروعة بغض النّظر عن الدافع أكان من أجل الحصول على المال أو القتل أو الاغتصاب.[2]

**ج_ علاقة السببية:** أن يكون فعل الاعتداء أو التعرض هو الذي أدى إلى زرع الرهب في أنفس الناس و انتهاك حقوقهم أمّا إذا كان الخوف الذي تعرضوا إليه و فقدانهم للأموال و الممتلكات كان بفعل حادث كالقوة القاهرة و التعدي على أعراضهم لأسباب خارجة عن فعل الاعتداء و التعرض اللذان يحدثان بسبب جريمة الحرابة ففي هذه الحالة تنتفي رابطة السببية و لا تعدّ الجريمة حرابة.

**2_ الركن المعنوي**

القصد الجنائي في هذه الجريمة يكمن في علم الجاني أن فعل الاعتراض و الاعتداء الذي يقوم به من شأنه أن يؤذي الناس في أنفسهم و أموالهم و أعراضهم وانصراف إرادته لتحقيق

[1]– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 49.

[2]– مرجع نفسه، صفحة نفسها.

النتيجة الإجرامية من جراء هذه الأفعال و هي سلب الناس حقوقهم. أما عقوبة جريمة الحرابة فهي مذكورة في القرآن الكريمة لقوله تعالى:" إنمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهُ وَ رَسُولِهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ...."[ المائدة 33 ].[1]

## ثالثا: تمييز جريمة الاختطاف عن جريمة الحرابة

### أ_ أوجه التشابه بين الجريمتين:

تتفق جريمة الاختطاف مع جريمة الحرابة أن كلاهما أفعال غير مشروعة و يعاقب عليها القانون سواء كانت من فعل عصابات دولية أو محلية، فردا أو جماعات و تتفقان من حيث المحل و هو الإنسان (أو متاعه) و من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، وكما تتفقان في الآلة و الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجرم سواء كانت وسيلة مادية على وجه يمنع فيه المارة من المرور بسبب الخوف، أو سواء كان القطع أو الاختطاف بسلاح أو بغيره من العصا و الحجر و الخشب، إلى غير ذلك من الوسائل.[2]

كما أنّ كلا الجريمتين تحارب لله والرسول، وذلك بما تمثله من اعتداء على القيم والدين و النظام والجماعة والأفراد، وكما أنهما تمسان المجتمعات والأفراد معا، وذلك أن بعض الجرائم قد تمس الأفراد فقط، أما جريمة الاختطاف وجريمة الحرابة فإنهما تمسان الأفراد و المجتمعات وتؤثر عليهما بما تنتجه من آثار وخيمة وسلبية، ومن شأنهما أيضا بثّ الخوف والفزع بين الناس مما يؤثر على حياتهم بالسِّلب.

---

[1]– الآية 33 من سورة المائدة.

[2]– محمد علي البداي، أوجه الاتفاق و الاختلاف بين جريمة الاختطاف و جرائم الحرابة في ضوء قواعد القانون الدولي و الفقه الإسلامي، مجلة العلوم التربوية و الدراسات الإنسانية، العدد(2)، 2019، ص ص 244، 245.

كلا الجريمتين يمكن أن تحدث في الطريق العام أو الصحراء أو بداخل القرى و المدن أو في الطريق البحرية (السفن مثلا) أو الجوّية(الطائرات).[1]

### ب_ أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

تختلف جريمة الحرابة عن جريمة الاختطاف من حيث المحل إذ جريمة الحرابة محلها الإنسان ومتاعه أمّا الاختطاف محله الإنسان فقط، وكما أنّ جريمة الحرابة لا تكون إلاّ بالقوة سواء كانت قوة بدنية أو باستعمال السلاح أو غيره أما في جريمة الاختطاف فالجاني قد لا يلجأ لاستخدام القوة و إنما ينفذ جريمته بالحيلة أو الاستدراج.

تختلف جريمة الحرابة عن جريمة الاختطاف كون أن الجاني في جريمة الحرابة يقوم بالاعتداء على الناس لأغراض معين كالاستيلاء على ممتلكاتهم و أموالهم هذا دون الحاجة لخطفهم في بعض الأحيان أما في جريمة اختطاف الأشخاص لا يمكن تصور حدوث فعل الخطف دون تغيير مكان الضحية و نقله لموقع آخر.

## المبحث الثاني

## أركان جريمة اختطاف الأشخاص و آثارها

تقوم الجريمة قانونا بقيام عناصرها الأساسية و المتمثلة في الأركان فلا بد أن تتخذ الأفكار والنوايا السيئة التي تدور في ذهن المجرم شكلا و تظهر إلى الوجود الخارجي و لا يكفي في أغلبية الجرائم ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه القانون جزائيا بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وكل هذا ما يشكل أركان جريمة الاختطاف

[1]– عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

**(المطلب الأول)**، وقد تنتج عن جريمة الاختطاف آثار وخيمة تعود على المجتمع و الضحية وهو الشخص المعرض للاختطاف، **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## أركان جريمة اختطاف الأشخاص

تتحقق جريمة الاختطاف بتوفر أركانها الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر قائمة قانونا، ونجد منها الركن الشرعي الذي يجرّم هذا الفعل **(الفرع الأول)**، ثم الركن المفترض الذي نعني به المحل الذي يقع عليه فعل الاختطاف **(الفرع الثاني)**، لنصل إلى الركن المادي الذي سنبينه في **(الفرع الثالث)**، لنختم هذا المطلب بالركن المعنوي **(الفرع الرابع)**.

### الفرع الأول

### الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن النص القانوني هو مصدر التجريم الوحيد و هو المعيار الفاصل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء،[1] واستنادا لمبدأ أنّ لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2] ،تجرم المادة 02 من الأمر رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 65.

[2]– أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

يجيز فيها القانون ذلك[1]، وعليه كل فعل يدخل في وصف هذه المادة فإنّ الفاعل يعاقب على ذلك.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة، وفي مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة، أمّا الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد تتقادم فيها الدعوى العمومية بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة، وتسري هذه الآجال من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة إي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[2]

ففي حال حدوث جريمة الاختطاف في مكان معيّن و تم نقل المجني عليه أو المحل الذي وقعت عليه جريمة الاختطاف إلى مكان آخر، فإن الاختصاص القضائي المحلي يثبت لكل محكمة وقع في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال.

ويسري النص الجنائي الوطني على جريمة الاختطاف إذا كان فعل أو أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة قد وقع داخل الإقليم الوطني و لو تم نقل المجني عليه أو محل الجريمة إلى مكان آخر خارج الإقليم الوطني بحسب القاعدة المتبعة بهذا الخصوص.[3]

## الفرع الثاني

## الركن المفترض

[1]– أنظر المادة 02 من الأمر رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 25 من الأمر رقم 20–15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص السالف بالذكر.

[3]–عبد الوهاب عبد الله أحمد ألمعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحادث، الإسكندرية، 2006، ص 50.

لا يمكن تصور قيام جريمة اختطاف الأشخاص ما لم يكن لها محل يقع عليه السلوك المجرم، أي لبد من توافر الركن المفترض و يتمثل هذا المحل في الإنسان الحي و هذا أوّل ما سنتعرف عليه في هذا الفرع **(أولا)**، بحيث سنبين الحالات التي يكون فيها هذا الإنسان الحي عرضة للاختطاف من طرف الجناة **(ثانيا)**.

## أولا: تعريف الإنسان الحي

الإنسان الحي هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد و روح خلقه الله عزّ وجلّ وجعله يتمتع بنعمة العقل، و خصه بمجموعة من الخصائص و الصفات الوجدانية و جعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية.

يمكن أن يكون محل جريمة الاختطاف الإنسان الحي بمختلف أعماره، سواء كان ذكر أم أنثى، بالغا كان أم قاصرا، جزائري الجنسية أم أجنبي أو حتى عديم الجنسية،[1] و يمكن أن يكون محل جريمة اختطاف الأشخاص طفل أو مولود حديث العهد بالولادة.

تكون وسائل النقل المختلفة محلا لجريمة الاختطاف إذا كان على متنها أشخاص أحياء، و ليس عكس ذلك أي في حالة ما إذا كان الشخص عبارة عن جثة هامدة لا تعتبر جريمة خطف و إنما تعد سرقة أو الاعتداء على جثة، كون الإنسان الذي يكون جثة هامدة يصبح غير قادر على أداء التزاماته أو حتى التمتع بحقوقه.

و كذلك إذا كانت تلك الوسائل لا تحمل على متنها أشخاص سواء كانوا يتمتعون بالحياة أم قد فقدوها تعد أيضا في هذه الحالة جريمة سرقة أو نهب أو حجز، فمحل جريمة الاختطاف يكون دائما إنسان حي.

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 71.

## ثانيا: حالات الأشخاص محل الاختطاف

### 1_ اختطاف المواليد و الأحداث:

تعد أخطر الجرائم حيث تستهدف الأطفال و المواليد لما تؤثر على الأسرة ككيان اجتماعي، و يكون الدافع و الغاية من هذه الجريمة سواء الابتزاز أو بدافع طلب فدية أو حتى لتملك ذلك المولود أو الاتجار بهم و هناك حالات اختطاف حديثة في المستشفيات لمواليد جدد بنية تبنيه أو استبداله بمولود ميّت.

نصّت المادة 327 من قانون العقوبات على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات" ، و نصت كذلك المادة 328 من نفس القانون على:" يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى سنة(1) و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها....."،[1]

أمّا القانون رقم 15_20 لم يميز بين الذكر و الأنثى إذ يعاقب على الخطف في المادة 26 منه بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.[2]

تتحقق هذه الجريمة بمجرد إبعاد الطفل عن بيئة و عائلته و من لهم الحق في رعايته سواء حدث ذلك باستخدام قوة مادية أو معنوية.

---

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 73، 74.

[2]–أنظر المادة 26 من الأمر رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها السالف الذكر.

**2_ اختطاف الإناث:**

تعد من أخطر الجرائم لأنها تمس كيان المجتمع و أخلاقه و آدابه و في الغالب يكون الدافع هو الاغتصاب، و إن كانت توجد حالات لم يكن الدافع هو الاغتصاب و إنما الابتزاز كخطف سائحة أجنبية أو دبلوماسية و احتجازها بهدف الضغط بها على السلطات العامة في الدولة لتحقيق مطالب معينة.[1]

نظرا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الذكور و الإناث في قانون العقوبات في المواد 291 و ما بعدها، إلاّ أنه يفهم من نص المادة 326 أنه يقصد الأنثى لأنه في الفقرة الثانية يقول « إذا تزوجت القاصر المخطوفة..... و أعطى لها المشرع عقوبة الحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار".

يلاحظ أن الشخص الذي يختطف الأنثى بهدف الزواج فإن هذا السلوك يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، إلاّ إذا رفض أهل الضحية ذلك، و تنتفي الجريمة إذا تبين أن القاصر تعمدت الهروب من بيت أهلها و من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه.[2]

**3_ اختطاف الذكور البالغين:**

يمكن كذلك أن يكون الذكر البالغ محلا للخطف شأنه شأن الأنثى حتى و لو اختلفت الدوافع، إذ في جريمة اختطاف الإناث الدافع يكون في غلب الأحيان من أجل الاغتصاب أو الاتجار بهنّ لغرض الدعارة، أما الذكور فالدوافع تختلف يمكن أن تكون لغاية الابتزاز أو الانتقام، أو حتى لطلب فدية لكن في العقاب يجتمعان و يشتركان و هذا وفقا للمادة 26 من القانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها السالفة الذكر، و

[1]– عبد الوهاب عبد الله احمد ألمعمري، مرجع سابق، ص 101.

[2]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

المادة 27 من هذا القانون التي تعاقب على الخطف بدافع طلب الفدية بعقوبة السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة و مبلغ 1.500.000،[1] و نفس الأمر ذهبت إليه المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

## الفرع الثالث

## الركن المادي

لا يعاقب القانون على مجرد النوايا إن لم تتحقق في العالم الخارجي بفعل أو عمل حتى و إن لم ينتج الفعل آثاره الإجرامية أي لابد من توافر الركن المادي للجريمة ، وعليه سنعرض أولاّ عبر هذا الفرع عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأشخاص **(أولا)**، ولأحكام التحضير والشروع في هذه الجريمة **(ثانيا)**.

### أولا: عناصر الركن المادي في جريمة اختطاف الأشخاص

يقوم الركن المادي في جريمة اختطاف الأشخاص على ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرّم، النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

#### 1_ السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأشخاص:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في:

---

[1]–أنظر المواد 26 و27 من الأمر رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 293 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

أ_ أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه، و يقصد به قيام الجاني بحركة ايجابية نحو المجني عليه أو الضحية بغرض السيطرة عليه، يمكن أن يتحقق ذلك بأي فعل من الأفعال التالية: الخطف، الانتزاع، الأخذ، القبض أو الإمساك، هذا قصد نقل الضحية من المكان الذي تتواجد فيه لمكان آخر جبرا من طرف الجاني.

ب_ نقل المخطوف وإبعاده عن مكانه: لا يتم الخطف إلاّ إذا انتقل المخطوف من مكانه، أو إبعاده أو تحويل خط سيره، و قد يحدث ذلك بالاستدراج أو القوة أو حتى بالعنف.[1]

قسم المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأشخاص و صنفت إلى نوعين، هما:

_ جريمة الخطف بالحيلة أو الإكراه:

تتحقق هذه الجريمة إذا قام الجاني بخطف شخص سواء كان ذكر أم أنثى بالحيلة أو الإكراه و هرب به إلى إحدى الجهات قصد إبعاده عن أهله و بيئته، و عليه يشترط لقيام جريمة اختطاف الأشخاص بواسطة الحيلة و الإكراه توفر شرط الحيلة أي يجب أن تقع هذه الجريمة بناء على الحيلة و يستلزم توفر الركن المادي صدور قول أو فعل من قبل الجاني يتمثل في غش أو خداع أو كذب مما يجعل المجني عليه يقع ضحية الجاني.

وبالتالي يجب أن يقع هذا الخطف بالإكراه سواء كان مادي أو معنوي إذ يجب أن يستعمل الجاني العنف و التهديد و من أساليب الإكراه المادي (استعمال العنف) نقل الضحية من مكان إقامتها أو تواجدها بالقوة أو إعطائها مادة منومة أو مخدرة لتسهيل عملية الخطف، و يشمل الإكراه المعنوي تهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه،[2] أما بالنسبة

[1]– نوال العالية، مرجع سابق، ص ص 49، 50.

[2]– خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة(1)، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص ص 81، 82.

لصفة المجني عليه فالخطف يمكن أن يقع على أي شخص دون استثناء المهم أن يكون حيا، وهذه الجناية منصوص عليها في المواد26، 27، 28، من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف و مكافحتها.

_ جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه:

هي الجنح المنصوص عليها في المادة 326 من ق.ع.ج، فقد تم الإقرار لفعل خطف الضحية من طرف أحد الوالدين نصف العقوبة سواء تم ارتكابها بالقوة والتهديد والتحايل أو بدونها.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد قسم عقوبة جناية الخطف إلى العقوبة في الحالة العادية التي نصت عليها المادة 224 فقرة 1 والعقوبة في حالات التشديد المبينة في المادة 224 فقرة 2 و 3.[2]

يتم الخطف دون تحايل أو إكراه بانتزاع الطفل من بيئته، و نقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه و إخفائه عمّن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل، و على ذلك فإن الركن المادي يتوافر عن طريق نشاط إرادي يأتيه الفاعل و صورة هذا النشاط هو خطف طفل ثم نقله إلى مكان آخر بعيدا عن بيئته و قطع صلته بأهله،[3] و الطفل هو الأكثر عرضة للاختطاف دون استعمال العنف و التهديد و التحايل خاصة عندما يكون حديث العهد بالولادة.

**2_ النتيجة الإجرامية لجريمة اختطاف الأشخاص:**

تتمثل النتيجة الإجرامية في الأثر الإجرامي الذي يترتب عن السلوك الإجرامي، و هو العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة هنا

---

[1]– أنظر المواد 326، 328 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2]– نوال العالية، مرجع سابق، ص51.

[3]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، 2015، ص296.

ضرر متحقق في حق المخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، و هي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار و الانتقال، سواء تم الوصول إلى المكان المراد أو لم يتم ذلك و سواء تم احتجاز الضحية أم لم يتم احتجازها.[1]

**3_ علاقة السببية في جريمة اختطاف الأشخاص:**

يقصد بهذه العلاقة وجود رابطة سببية بين السلوك أو الفعل المقترف الذي أقدم عليه الجاني و النتيجة الإجرامية المحققة.

لا تشكل هذه الرابطة أي إشكال في جريمة الاختطاف ذلك بالنظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بفعل الأخذ والإبعاد معًا أما إذا تدخل شخص آخر ففي هذه الحالة يكون الطرفين مسؤلان عن النتيجة الإجرامية بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي.

وللبحث في مدى توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة، ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في حدوث النتيجة وإن ساهمت في إحداثها عوامل أخرى هذا سيؤدي حتما لانقطاع الرابطة السببية.

## ثانيا: أحكام التحضير والشروع في جريمة اختطاف الأشخاص

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة، لكن قد تقف أعمال الجاني عند التحضير للجريمة أو عند الشروع في ارتكابها.

**أ_ التحضير لجريمة اختطاف الأشخاص**

[1]– عبد الوهاب عبد الله ألمعمري، مرجع سابق، ص ص 129، 130.

قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها كأعمال تحضريه، حيث أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها في جريمته كالحبال، العصي، السيارات، أو أنه يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه،و القانون لا يعاقب على هذه الأفعال التحضيرية و لكن قد تكون جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح بدون رخصة، أو حيازة متفجرات أو مهلوسات...، و بالتالي يعاقب عليها القانون.[1]

**ب_ الشروع في عملية اختطاف الأشخاص:**

الشروع في الشيء عموما هو البدء في القيام به، والشروع في الجريمة هو البدء في تنفيذها بقصد ارتكاب جريمة تامة، غير أن عدم تمام الجريمة قد يرجع لأسباب لا تدخل لإرادة الجاني فيها [2].

لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف لابد من توافر ثلاثة شروط و هي:

1. أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف في جريمة الاختطاف.
2. أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة.
3. عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادته فيها.[3]

وعليه إذا كانت قصد الجاني من تنفيذ فعل الخطف هو تحقيق النتيجة الإجرامية وحال دون ذلك لأسباب خارجة عن رغبته فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة و قائمة.

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

[2]– عبد الوهاب عبد الله احمد ألمعمري، مرجع سابق، ص 251.

[3]– مرجع نفسه، ص ص 134، 135.

## الفرع الرابع

## الركن المعنوي

يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن وعي وإرادة الجاني،[1] أي لا بد من توفر الركن المعنوي في جريمة الاختطاف وعليه سنبين أولا القصد الجنائي في جريمة اختطاف الأشخاص **(أولا)**، ثم نتطرق إلى أهم البواعث التي تؤدي إلى اختطاف الأشخاص **(ثانيا)**.

**أولا: القصد الحنائي في جريمة اختطاف الأشخاص**

**1_ القصد الجنائي العام:**

هو اتجاه إرادة الجاني الواعية إلى ارتكاب الجريمة بكل أركانها و عناصرها، و يعرف بأنه "العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"،[2] و يكون في الجرائم العمدية.

**2_ عناصر القصد الجنائي العام:**

**أ_ العلم:**

لا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد الجنائي بل لابد أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون، و يقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع و من ثم ينبغي أن يعلم الجاني بخطورة فعل الخطف و أن القانون يعاقب عليه.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 142.

[2]– عبد الوهاب عبد الله احمد ألمعمري، مرجع سابق، ص 141.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 144.

كما يجب أن يتمتع الشخص بالإدراك و التمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها و النتائج التي يمكن أن تسفر عنها،[1] و على ذلك لا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن توقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل و هذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه و إدراك الأضرار التي قد تصيبه و العلم بالحكم الشرعي لجريمة خطف الأشخاص.[2]

**ب_ الإرادة:**

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، و هي تمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي.

لابد أن تنصرف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المجرم و تحقيق النتيجة الإجرامية و هذا بمجرد علمه بالجريمة و ذلك بإبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره، و لا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة و إلاّ كان القصد الجنائي ناقصا غير مكتمل في هذه الحالة، كما لا يتوفر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير النتيجة الإجرامية المطلوبة و بالتالي يسأل الجاني على النتيجة التي تحققت.[3]

## ثانيا: الباعث في جريمة اختطاف الأشخاص

يعرف الباعث على أنه الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر، و المقصود هنا بتحقيق غرض غير مشروع أنه يجاوز الحدود الأخلاقية، أو يمس

[1]– عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 113.

[2]– المرجع نفسه، ص 114.

[3]– عبد الوهاب عبد الله احمد ألمعمري، مرجع سابق، ص 144.

المصلحة العامة، أو يناقض مقاصد التشريع و يتميز كونه ذاتي و يخرج عن نطاق التعاقد و أنه متغيّر،[1]

من خلال هذا التعريف نفهم أن الباعث هو الذي يدفع صاحبه للقيام بأعمال غير مشروعة منها ارتكاب الجرائم، و في جريمة الخطف الدافع هو ارتكاب جريمة أخرى كالاغتصاب، الانتقام، الابتزاز إذ يسعى الجاني للقيام بعملية الاختطاف من أجل هذه الجرائم و ليس بدافع الخطف.[2]

**2_ أنواع البواعث:**

**أ- البواعث الإجرامية:**

تتم جرائم الاختطاف بباعث إجرامي بحث، كالرغبة في التملك و السرقة و نهب الأموال العامة و الخاصة، الباعث الذي يدفع صاحبه للاختطاف من أجل الاغتصاب لقضاء شهوة جنسية و هتك عرض المجني عليه،[3] و كذلك الدافع للاختطاف من أجل ابتزاز الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذلك، كما يدخل في هذا النوع من البواعث دافع الانتقام و غالبا ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو أخذ الأشياء المملوك للمجني عليه واحتجازها.[4]

**ب- البواعث السياسية:**

---

[1]- بن غريب رابح، الباعث في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 61.

[2]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 120.

[3]- عبد الله عبد الوهاب احمد ألمعمري، مرجع سابق، ص 149.

[4]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 122، 123.

يقوم الجاني بتنفيذ جريمته لأغراض سياسية كالانتصار لرأي ما أو مبدأ معين أو نظرية سياسية أو حركة أو المطالبة بإصلاحات سياسية و المطالبة بانتخابات ديمقراطية و تحسين الأوضاع الاقتصادية، كما قد يكون الباعث السياسي هو السعي للحصول على الاستقلال أو حق تقرير المصير أو المطالبة بإطلاق سراح معتقلين في السجون، كما يمكن أن يكون الدافع السياسي من وراء الاختطاف هو تشويه سمعة الدولة الداخلية و الخارجية من خلال جرائم الاختطاف التي تقع على السياح الأجانب و أعضاء السلك الدبلوماسي و المستثمرين في الجزائر.[1]

**ج- البواعث النفسية و الاضطراب العقلي:**

ينفذ هذه الجريمة الجاني المصاب باضطراب عقلي و عاطفي، لا يكون واعيا بما يفعله نتيجة تخيلات ذهنية خاطئة واستجابتا لدافع مرضي و عادة ما يقدم الخاطف على ارتكاب جريمة الاختطاف بمفرد، و يلجأ القاضي في مثل هذه الدوافع للاستدلال بفحوصات نفسية عصبية و الاستعانة بالمختصين للتأكد من ما إصابة المجرم بهذه الأمراض وقت اقتراف الجريمة.[2]

## المطلب الثاني

## آثار جريمة اختطاف الأشخاص

تأثر عملية الاختطاف على المجتمعات التي تكثر فيها تأثيرا إيجابيا، ذلك من خلال فرض عقوبات صارمة وقاسية في حق مرتكبي هذه الجريمة وهذا يعمل على ردعهم والحد من

[1]- عبد الله عبد الوهاب احمد ألمعمري، ص ص 150، 151.

[2]- عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 127.

انتشار هذه الظاهرة، وهذا ما نعني به الآثار القانونية **(الفرع الأول)**، وكما تأثر أيضا تأثيرا سلبيا على الضحية وعلى المجتمع **(الفرع الثاني)**

## الفرع الأول

## الآثار القانونية

تترتب عن جريمة اختطاف الأشخاص عقوبات جسيمة في حق المتورطين فيها، سواء كان الجاني فاعل أصلي أم شريك أم محرّض، وكما تشدد أو تخفف العقوبة إذا ما اقترنت بظروف معينة.

نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 20-15 على عقوبات أصلية مطبق على الشخص الطبيعي في جرائم اختطاف الأشخاص سواء كان الجاني فاعلا أصليا أم شريكا أم محرضا، وصنّف المشرع أفعال الاختطاف حسب جسامتها إلى جنايات وجنح، بالإضافة للعقوبات غير الأصلية المتمثلة في العقوبات التكميلية والفترة الأمنية.

فبالنسبة للعقوبات الأصلية المطبقة على جرائم اختطاف الأشخاص بوصفها جناية هي عقوبة السجن المؤقت على الجاني الذي اقترف إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 20-15 السالف الذكر المتمثلة في خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز فيها أو يأمر فيها القانون بالقبض، وتتراوح مدة تلك العقوبة بين عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى الغرامة المالية الإلزامية التي تقدر تخضر للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد مقدارها من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وهذا حسب نص المادة 26 من هذه الأمر.

شدد المشرع الجزائري في الحد الأدنى لتلك العقوبة وكذلك في مقدار الغرامة في المادة 27 من الأمر رقم 20-15 لتصبح عقوبة السجن المؤقت تتراوح بين خمس عشر (15)

وعشرين (20) سنة وغرامة مالية تحدد بين 1.500.000 دج و2.000.000، إذا قام الفاعل باختطاف شخص وحجزه كرهينة قصد عرقلة مهام السلطات العمومية، أو كان القصد من ذلك الحصول على منفعة مالية مهما كان نوعها.[1]

و يعاقب بنفس العقوبة من يخطف شخصا باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أيّة وسيلة أخرى كانت، قصد إيقاع الشخص المخطوف ضحية جريمة الاختطاف، وتصل عقوبة الجاني إلى السجن المؤبد إذا مارس التعذيب ضد الشخص المخطوف أو تعرض هذا الأخير إلى استغلال جنسي عن طريق العنف، أو نتج عن فعل الخطف عاهة مستديمة أو كان الهدف من الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو استمر الخطف لأكثر من عشرة (10) أيام، وفي حالة وفاة الضحية يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات.

أمّا إذا وقع الاختطاف على طفل قاصر سواء كان ذكرا أم أنثى واستعمل الجاني في تنفيذ جريمته العنف والتهديد والاستدراج أو أي وسيلة أخرى، تصل العقوبة إلى السجن المؤبد كما يمكن أن تشدد العقوبة لتصل إلى عقوبة الإعدام في حالة ما إذا تعرض الطفل القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من وراء فعل الخطف الحصول على منفعة مالية أو تنفيذ شرط أو أمر أو أدى الخطف إلى وفاة الطفل الضحية.[2]

[1]– تيرش بلعسلي ويزة، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20–15، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص 139، 140، 141.

[2]– تيرش بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 141.

ويعاقب أيضا المحرّض والشريك في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في حالة ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في المادة الثانية من الأمر رقم 20-15 وهذا وفقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 27 والمادة 44 من هذا الأمر.[1]

أما بالنسبة للعقوبات الأصلية المطبقة على جرائم اختطاف الأشخاص بوصفها جنحة، فقد فرض المشرع عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وغرامة مالية مقدارها من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجاني الذي يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ورفع من الحد الأدنى لعقوبة الجبس من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، كما زاد من الحد الأقصى للغرامة بأن جعلها تصل إلى 2.000.000 دج بدلا من 1.500.000 دج، ويعاقب كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالحبس من خمس (5) سنة إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب كل من يعلم بالشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يعلم أنها وقعت فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 700.000 د ج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وفقا للمادة 44 من هذا الأمر.

[1]- أنظر المواد 27، 44 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

ومن أجل حماية الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلّغين أو أفراد عائلتهم عاقب المشرع كل من يلجأ إلى الانتقام منهم أو ترهيبهم أو تهديدهم بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د ج.[1]

أما العقوبات غير الأصلية المطبقة على جرائم الاختطاف هناك العقوبات التكميلية الإلزامية وهي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وتتمثل في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وكذا المصادرة والإغلاق المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 في المادة 40 منه إذ يحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإغلاق الموقع أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أما إذا كان مالك الأشياء محل المصادرة يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب جريمة الاختطاف أو يعلم بذلك وبذل كل مجهوده للحيلولة دون استعمالها إلاّ أنها استعملت فلا يجوز في هذه الحالة الحكم بالمصادرة،[2] أما النوع الثاني من العقوبات التكميلية هي التي تكوم اختيارية يعود تقديرها للقاضي الجزائي وهذا طبقا للمادة 38 من الأمر رقم 20-15 السالف الذكر.

بالإضافة للعقوبات التكميلية هنالك الفترة الأمنية التي عرفها القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط،[3] وتنص المادة 48 من الأمر رقم 15-20 على: "تطبق الأحكام المتعلقة

---

[1]- أنظر المواد 30، 31، 32، من القانون رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف الذكر.

[2]- تيرش بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 146، 147.

[3]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 84.

بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

غير أنه وكما نعرف أن العقوبة ليست بمقدار ثابت يلتزم القاضي الجزائي بتطبيقه حيث هناك ظروف إذا ما اقترنت بها الجريمة كاملة الأركان غيرت من مقدار عقوبتها سواء بالتشديد أو التخفيف، فمن بين الظروف التي يمكن أن تصطحب الفعل الإجرامي هي الظروف المشددة ونعني بها تلك الظروف والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء في ذلك أكان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا على هذا الوصف،[2] وتنقسم إلى ظروف مشددة خاصة وهي المتعلقة بالجاني والضحية وكذلك المتعلقة بوسائل تنفيذ الجريمة.

بالنسبة للظروف التشديد المتعلقة بالجاني في جريمة الاختطاف حيث يعاقب الفاعل بالسجن من (15) عشر سنة إلى (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا اقترنت الجريمة بالظروف الواردة في المادة 33 من الأمر رقم 20-15 السالف الذكر، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بالظروف الواردة في المادة 34 من الأمر السابق،[3] أما بالنسبة لظروف التشديد المتعلقة بالضحية حيث يعاقب بالإعدام الجاني الذي يخطف الطفل لغرض الاتجار به أو بأعضائه أو من أجل إلحاقه بنسبه أو بنسب شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول أو بهدف تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية أو إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من عديمي

---

[1]- المادة 48 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص السالف الذكر.

[2]- سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، دن س، ص 10.

[3]- أنظر المواد 33، 34، من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف بالذكر.

الأهلية أو في حالة استضعاف، كما تشدد العقوبة بالنسبة للوسيلة المستعملة إذ يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام إذا كان الخطف باستعمال العنف والتهديد أو استدراج الضحية وأدى ذلك إلى تعذيب أو عنف جنسي أو عاهة مستديمة أو كان الضحية شخص قاصر، أو إذا استعمل لتنفيذ جريمته التهديد بالقتل أو حمل سلاح أو هدد الضحية باستعماله، أو ترتب عن هذا وفاة الضحية، كما تشدد العقوبة أيضا في الجنح إذ رفعها المشرع إلى مقدار عقوبة الجنايات.

أما النوع الثاني من ظروف التشديد هي ظروف التشديد العامة وتتمثل في العود ويقصد به ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية،[1] وعرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنه ارتكاب الشخص جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن ارتكابه عقوبة ماضية،[2] وتشدد العقوبة و تضاعف في حالة وجود ظرف العود في الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 السالف الذكر وفقا للمادة 46 من هذا الأمر[3].

إلى جانب الظروف المشددة توجد ظروف التخفيف وهي الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين الجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له،[4] وتنقسم الظروف المخففة إلى قسمين ظروف مخففة قانونية وهي ملزمة للقاضي وأخرى قضائية غير ملزمة للقاضي.

---

[1]- عدلى أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 278.

[2]- أنظر المواد من 54 إلى 60 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف الذكر.

[4]- سيد حسن البغال، مرجع سابق، ص 211.

تنقسم الظروف القانونية المخففة بدورها إلى نوعين تتمثل في الأعذار القانونية المعفية وهي التي تعفي من العقوبة لكن لا ترفع من المسؤولية ولا تمحو الجريمة وهناك أعذار قانونية مخففة فهي تخفف من المسؤولية وتخفف من العقوبة.[1]

بالنسبة للأعذار القانونية المعفية في جريمة اختطاف الأشخاص فوفقا للمادة 35 من الأمر 20-15، يعفى من العقاب كل من يبلغ العدالة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ساعد على إنقاذ الضحية أو الكشف عن هوية المتورطين أو مرتكبيها أو ساعد على القبض عليهم وهذا قبل علم السلطات العمومية بذلك وسواء كان الشخص فاعلا أم شريكا أم محرضا.[2]

أما بالنسبة للأعذار القانونية المخففة نص عليها المشرع في المادة 36 من الأمر السالف الذكر حيث يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة (5) أيام كاملة قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وتخفف العقوبة وفقا لما هو منصوص عليه في هذه المادة.[3]

يمكن أن يعاني الناجون من جرائم الاختطاف من عدة مشاكل نفسية و جسدية في آن واحد لأن هذه الجريمة تمس الشخص في نفسيه و جسده خاصة إذا كان الغرض من الخطف الاغتصاب أو الإيذاء الجسدي أو الاتجار بأعضاء الضحية و هذا قد يؤدي للوفاة في بعض الحالات، و عليه سنبين أولاّ الآثار الجسدية التي تعود على الضحية، ثانيا سنعرض الآثار النفسية.

---

[1]- مرجع نفسه، ص 11.

[2]- أنظر المادة 35 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[3]- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص السالف بالذكر.

## الفرع الثاني

## الآثار التي تعود على الضحية والمجتمع

بالإضافة للآثار القانونية التي تعود على الجاني توجد أيضا آثار نفسية وجسدية تعود على الضحية جراء فعل الاختطاف الذي اقترفه الشخص المجرم **(أولا)**، وكما يؤثر أيضا هذا النوع من الجرائم على المجتمع بالسلبية **(ثانيا)**.

### أولاّ: الآثار التي تعود على الضحية

يمكن أن يعاني الناجون من جرائم الاختطاف من عدة مشاكل نفسية و جسدية في آن واحد، وعليه سنبين **(أولاّ)** الآثار الجسدية التي تعود على الضحية، **(ثانيا)** سنعرض الآثار النفسية.

### 1_ الآثار الجسدية:

تعد الآثار الجسدية من بين النتائج الوخيمة التي يتعرض إليها الشخص المخطوف و التي تستدعي علاجا طبيا بهدف إنقاذ الضحية من الموت أو من مشاكل أخرى و أقرب مثال من ذلك الاختطاف من أجل الاغتصاب أو من أجل الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية أو لدافع الإيذاء الجسدي ففي هذه الجرائم تندرج فيها كل صفات العنف الجسدية سواء الضرب المبرح والجرح والاغتصاب، السرقة والحرق بالسجائر والطعن، التهديد بالسلاح، التعذيب، التشويه، القذف من السيارات، التعرض للوفاة، خاصة إذا كانت الضحية أنثى تعرضت للاغتصاب فبالإضافة للجرائم السالفة الذكر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المختطف فقد تتعرض لما الأنثى المختطفة والمغتصبة إضافة إلى إمكانية الحمل والتعرض للإجهاض والإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريقة الجنس والأمراض المعدية

والمزمنة (كالإصابة بداء السكري جراء الخوف والقلق) يكون هذا أكثر خطورة إذا كانت الضحايا قصارا.[1]

## 2_ الآثار النفسية:

تجلب الحرية دائما شعورا بالبهجة والراحة، و مع ذلك فإنّ العودة إلى العالم الحقيقي بعد الخطف والاحتجاز يمكن أن يكون بنفس صعوبة ترك الضحية فجأة عند إطلاق سراحه، إذ يعاني العديد من الناجون من جرائم الاختطاف من ظروف العزلة و العجز إلى العبء الحسي الزائد، غالبا ما ينتج عن هذا الانتقال صعوبات كبيرة في التكيف.

يتعرض الأشخاص المختطفين بعد نجاتهم من الاختطاف من ردود أفعال توترية بما في ذلك الإنكار وضعف الذاكرة و الصدمة والخدر والقلق والشعور بالذنب والاكتئاب والغضب والشعور بالعجز،[2] وأجمع خبراء الطب النفسي على أن اختطاف الأشخاص يسبب لهم أمراض نفسية مزمنة بعد استعادتهم، و أن هناك أبعاد نفسية قاسية على المختطف فساعات الرعب تبدأ من لحظة الخطف الأولى، فإذا كان الشخص المختطف طفل فإنه قد يتعرض لصدمة نفسية شديد تزداد كلما كبر سنه مما يسبب له العزلة وانعدام الثقة بالنفس والثقة فمن حوله و كما قد يتعرض للإصابة بالشذوذ الجنسي إذا كان الضحية طفل ذكر و تعرض للاغتصاب جراء الاختطاف.[3]

---

[1]– وسيلة زروالي، الآثار النفسية و الاجتماعية لجرائم الاتجار بالأطفال، مجلة المداد، الجزائر، 2021، ص ص 170، 175.

[2]– تاريخ الدخول 17-05-2023 التكيف مع الحياة بعد احتجازها كرهائن أو اختطافها على الساعة 14:13 : www.apa.org

[3]– وسيلة زروالي، مرجع سابق، ص 172.

لقد فنّد الخبراء بأن أعراض المرض التي تبدأ بالقلق و الخوف، و العصبية و صولا إلى التهتهة في الكلام و رؤية أحلام و كوابيس مزعجة قد تكون عرضة للإصابة بأمراض مزمنة جراء الصدمة النفسية والأكثر خطورة أن هؤلاء الأشخاص قد تراودهم أفكار مرضية كالرغبة في الانتحار والتخلص من الذات للهروب من كل هذه المشاكل.

ولا ننسى عائلة الضحية هي الأخرى تكون مهددة للإصابة بهذه الأمراض النفسية لأن الاختطاف كما عرفناه يكون أحيانا مصاحبا لجرائم أخرى كالابتزاز ذلك بدفع مبلغ مالي معيّن يشترطه الخاطف مقابل إعادة الضحية لذويها فقد تعجز عائلة المجني عليه عن دفع ذلك المبلغ المالي مما يجعلها في خوف و قلق دائم حول الشخص المختطف، كما يكون الاختطاف بدافع الانتقام والاغتصاب والقتل إذ أن الكثير من العائلات تفاجئن بوفاة أبنائهم ذبحا واغتصابا وحرقا مما يدخل تلك الأسرة أو العائلة في دمار نفسي لسنوات طويلة.

يختلف التأثير النفسي على المخطوف و أسرته وفقا لشخصيته، لكن في الغالب يؤدي لصدمات نفسية شديدة، يعقبها ما يسمى اضطراب الكرب التالي للصدمة، و يستمر هذا المرض النفسي عادة لمدة ستة (6) أشهر، ما لم تتم معالجته يصبح مرضا مزمنا، و أعراضه تتمثل في العصبية واليأس ورؤية كوابيس، بها صور من الخطف أو الاغتصاب أو الحرق مع الأرق والقلق.[1]

## ثانيا: الآثار التي تعود على المجتمع

يعتبر الاختطاف جريمة بشيعة و انتهاكا لحقوق الإنسان في الحياة و الحرية، و يترك آثار عميقة في المجتمع يصعب التخلص منها لأنها تمس كل طبقات المجتمع باختلاف

[1]– وسيلة زروالي، مرجع سابق، ص 172.

أعمارها، كما تضرّ أيضا بمصلحة الدولة، ونتيجة لهذا يكون من الأفضل تبيان الانعكاسات السلبية التي تعود على المجتمع بما في ذلك الأفراد و الدولة.

تمس الآثار السلبية الناتجة عن جريمة الخطف المجتمع بصفة عامة بما في ذلك الأفراد و الدولة، إذ تؤدي هذه الظاهرة إلى اختلال القيم الاجتماعية جراء الإهدار للمبادئ الإنسانية التي قد يترتب عنها التجارة الجنسية، انتشار ظاهرة الانتحار بين النساء و الأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة، تباين السلوك الاجتماعي و الأخلاقي بين الناشئة في ضوء المتغيرات الجديدة و تحديات العولمة، كذلك رفض الأسرة و المجتمع التوافق النفسي و الاجتماعي مع من سبق الاتجار به جراء الخطف مما يفرض على المؤسسات الرسمية و غير الرسمية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.

ارتفاع معدلات الخطف و قضايا الاحتيال و النصب بما يقوض دوام الاستقرار الاجتماعي و الأمني، انتهاك الأصول الشرعية و مخالفة القوانين الوضعية، ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض أنه تم اغتصابه أو سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة.

بالإضافة إلى هذه الجرائم فقد يؤدي الخطف بدافع الاغتصاب إلى كثرة مجهولين النسب و كثرة عملية الإجهاض، و هذه الآثار تزرع الرعب في نفسية الأشخاص مما يجعلهم يتخوفون الخروج من المنزل لقضاء أشغالهم و يكونوا ملزمين على اصطحابي أطفالهم للدراسة خوفا من هاجس الخطف الذي يؤدي لعواقب وخيمة و هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على مدى خطورة هذه الجريمة.[1]

[1]– وسيلة زروالي، مرجع سابق، ص ص 170، 173، 174.

تتعرض أيضا الدولة للابتزاز من طرف أشخاص يسعون لتحقيق مطالب مختلفة حيث يتخذون هذه الجريمة سبيل لتنفيذ مطالبهم و تحقيقها، إذ يقدمون على خطف أشخاص مهمين في الدولة و ممثلين دبلوماسيين أو سياح أجانب و هذا من شأنه أن يخلق المشاكل داخل الدولة و خارجها مما يشوّه سمعتها على المستوى الدولي والوطني.

# الفصل الثاني

## مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون الدولي والوطني

باعتبار أن جريمة الاختطاف من بين أخطر الجرائم التي لا تمس فقط الفرد في شخصه وإنمّا حتى أمن الأسرة و كيان المجتمع و النظام العام و كذلك تشكل تهديدا لأسمى حقوق الإنسان كالحق في الأمن والحياة و الحرية.

وهذه الجريمة نجدها تغزو العالم بأسره ولا تقتصر على دولة أو مجتمع معيّن، فكان لابد من خلق استراتيجيات ووسائل لمنع انتشار هذه الظاهرة ومكافحتها سواء على الصعيد الدولي وذلك تحت عنوان حماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحرية، وأيضا على المستوى الوطني إمّا بهدف الوقاية منها أو من أجل ردع مرتكبيها.

وعليه نجد آليات دولية مختلفة تم الأخذ بها و نذكر منها آليات الأمم المتحدة و الآليات الإقليمية و، أما على الصعيد الوطني فالمشرع الجزائري لم يجلس ساكنا أمام هذا الخطر الذي يحدق بمجتمعه إنمّا عمل على عقاب المتورطين في هذه الجريمة بعقوبات قاسية ذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري، كما أدرج قانون مخصص للوقاية من جريمة الاختطاف و مكافحتها.

من خلال ما تم الإشارة إليه من آليات دولية ووطنية سنحاول من خلال هذا الفصل تقديم أهم الاستراتيجيات والسبل الدولية التي انتهجتها الأمم المتحدة في سبيل حماية حقوق الإنسان التي يندرج ضمنها الحق في الحرية و كذلك المجهودات الإقليمية التي بذلتها الدول في مختلف أنحاء العالم من أجل الحفاظ أيضا على هذه الحقوق و صيانتها، **(المبحث الأول)** إلى جانب ما قامت به الدولة الجزائرية من أجل حماية مواطنيها من التعرض لجريمة اختطاف الأشخاص ذلك بوضعها آليات وقائية وردعية لمحاربة هذا الجرم الخطير والحد منه **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون الدولي

تشمل حقوق الإنسان الحق في الحياة و الحرية و التحرر من العبودية و حرية الرأي و التعبير والحق في العمل والتعليم وغيرها، ولكل فرد الحق في التمتع بهذه الحقوق دون تمييز، وتعمل الأمم المتحدة على تعزيز احترام القانون وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة والحرية الذي يتأذى بفعل جريمة الاختطاف.

وبما أن هيئة الأمم المتحدة تسهر على صيانة حقوق الأفراد فهذا يعني مكافحتها لجريمة الاختطاف التي تهدد حرية الإنسان، و ذلك بعدة طرق منها الاتفاقيات الدولية و آليات الشكوى الفردية **(المطلب الأول)** إلى جانب الآليات الإقليمية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### آليات منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دور فعال في حماية حقوق الإنسان بما في ذلك صيانة حريته وكرامته وحقه في الحياة والعيش في آمان وسلام وتهدف من خلال هذا إلى مكافحة الجريمة بشتى أنواعها بما فيها جريمة الاختطاف حفاظا على حياة وحق الإنسان في العيش بحرية.

ويظهر دورها في مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في تبني اتفاقيات متعلقة بمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص **(الفرع الأول)** ولتكريس آلية الشكوى الفردية **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول

#### تبني اتفاقيات متعلقة بمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص

نظرا لتصاعد الانتهاكات في حق الأفراد كان من اللازم استحداث اتفاقيات تتناول احتياجاتهم بصفة خاصة إذ نجد مثلا استحداث اتفاقية تتناول حقوق الطفل والتي دخلت

حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 والتي تم اعتمادها والتصديق عليها بصفة شبه عالمية من قبل الدول وأصبحت كل الدول العربية طرفا فيها وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1993.

و في 25 ماي 2001 اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالاتفاقية هما البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء في المواد الإباحية و البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزعات المسلحة وقد دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002 بينما دخل البروتوكول الثاني حيز التنفيذ في 13 فيفري 2002 بعد أن تم استفتاء الشروط وانضمت الجزائر للبروتوكولين في 27 ديسمبر 2006 و 69 ماي 2009.[1]

عرفت كذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من جريمة الإخفاء القسري في المادة الثانية: يقصد "بالإخفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أيّ شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها. ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. مما يحرمه من حماية القانون.[2]

ويعرف الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه اختطاف شخص ما، أو سجنه سرا على يد الدولة أو منظمة سياسية، أو طرف ثالث لديه تفويض أو دعم أو قرار

[1]– سهيلة بوترعة، المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص : المقارنة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 275.

[2]– سهيلة بوترعة، مرجع سابق، ص ص 275، 276.

من دولة أو منظمة سياسية، مع رفض الجهة المختصة الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده، وذلك بغرض وضع الضحية خارج حماية القانون.

تزايدت مؤخرا الاعتقالات السرية، و عمليات الاختطاف و الاختفاء القسري، إذ أصبح نظام الاختفاء أحد الأسس التي تقوم عليها حكومات بعض الدول العربية، مثل مصر و العراق، و سوريا.

انخرطت العديد من هيئات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان،مما جعل ملف ضحايا الاختفاء القسري يظهر بصورة قوية ليكسر جدار الصمت الذي كان يخيم على ضحايا الاختطاف و عائلتهم.

وقد تمت الإشارة إلى الاختطاف كصورة من صور جريمة الاختفاء القسري،[1] وقد أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بليبيا مثلا، في وقت سابق عن قلقها البالغ والكبير حيال ما تشهده العاصمة طرابلس من تصاعد لجرائم الاختطاف و الاعتقال القسري الذي تقوم بها عصابات الجريمة و الجريمة المنظمة و كتائب و تشكيلات مسلحة بحق المواطنين بداخل المدينة.

ووفق مراقبين فإن حوادث الاختطاف و الاعتقالات التعسفية و سياسة تكميم الأفواه في ظل الانفلات الأمني التي تشهده العاصمة الليبية، باتت تؤكد على ضرورة تحريرها من قبضة الميليشيات المسلحة التي مثلت كابوسا أرهق الليبيين لسنوات طويلة، و التي ساهمت في إطالة أمد الأزمة في البلاد.[2]

---

[1] _ مرجع نفسه، ص 276.

[2] – سهيلة بوترعة، مرجع سابق، ص ص 276، 277.

## الفرع الثاني

## آلية الشكوى الفردية

إنّ نظام الشكاوي بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي ووجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام و على اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص،[1]و عليه قبل التطرق لدور الشكاوي الفردية في حماية حقوق الإنسان نقوم بتعريفها **(أولا)** و بيان شروطها **(ثانيا)**.

### أولا: تعريف الشكوى الفردية:

يقصد بآلية الشكوى الفردية أن يقدم الفرد شكوى ضد دولته بدعوى أن دولة الإقامة أو دولة الجنسية تنتهك الحقوق المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان و تقدم هذه الشكوى إلى اللجنة الموقرة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات، وذلك إذا توفرت لها شروط معينة، كما يمكن تعريفها بأنها شكوى رسمية مقدمة من فرد يدعي أنّ إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقه بموجب إحدى المعاهدات.[2]

وهناك اتفاقيات أوردت نظام الشكاوي وذلك بالنص عليها في مضمون وصلب الاتفاقية مثلا، الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري المادة 31 التي تنص على " يجوز لكل دولة طرف عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها..."[3].

---

[1]– جنيدي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة خيضر، بسكرة، 2015، ص 83.

[2]– نفس المرجع، ص 85.

[3]– أنظر المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133، 47 بتاريخ 2010/12/23

الإضافة لبروتوكول الشكاوي الفردية لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 أفريل 2014 بعد تصديق عشرة دول عليه، غير أن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الثالث و الخاص بالشكاوي الفردية و تعد الدولة رقم (2) بعد المغرب من حيث التوقيع على صكوك آليات الشكاوي الفردية لاتفاقيات حقوق الإنسان دون اتفاقية حقوق الطفل.[1]

## ثانيا: شروط قبول الشكاوي الفردية

### 1- الشروط الشكلية لقبول الشكاوي الفردية:

لا يمكن لأي فرد تقديم شكوى أمام اللجان المختصة لتلقي الشكاوي إلا إذا توفرت على شروط تتعلق بالشكل، و هي كما الآتي:

- ❖ يجب أن تكون الشكوى من ذي صفة أي أن يكون للفرد الذي تعرض للانتهاك مصلحة مباشرة في الطعن أي قد لحقه ضرر مباشر بسبب الانتهاكات التي تلقاها من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقيات أو يمكن أن تقدم الشكوى من شخص متصرف بالنيابة عن المتضرر بإذن أو تقرير.[2]
- ❖ أن تكون الدولة الطرف قد أصدرت إعلان صريح لقبول تقديم الشكاوي الفردية ضدها، بمعنى أنه لا يمكن إعمال نظام الشكاوي الفردية ضد دولة بمجرد انضمامها إلى اتفاقية

[1]- سهيلة بوترعة، مرجع سابق، ص ص 277، 278.

[2]- فرحاوي سارة، فعالية نظام الشكاوي الفردية في تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق- كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2020، ص 24.

معينة، بل بشرط أن يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، بإصدارها إعلانا صريحا بقبول تقديم الشكاوي الفردية ضدها.[1]

- ❖ يجب أن يستنفذ صاحب الشكوى جميع طرق الطعن الداخلية احتراما لمبدأ سيادة الدول و في نفس الوقت تشترط بعض الهيئات الدولية التي ترفع أمامها الدعوى عدم لجوء المشتكي إلى هيئة دولية أخرى بالموازاة معها، و لا يمكن قبول الشكوى إذا لم تكن تتعلق بانتهاك حقوق محمية من طرف إما هيئة المعاهدة المعنية أو هيئة معاهدة غير معنية، كما يجب أن تكون الضحية شخصا طبيعيا و ليس شخص معنوي و يكون معلوم الهوية، و لا يشترط أن يكون الانتهاك قائما أثناء فحص الشكوى.[2]

## ثانيا: أهداف الشكاوي الفردية:

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- المساهمة في توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و تنفيذها على أرض الواقع، وبالتالي التجسيد الفعال لحقوق الإنسان و حمايتها.
- السعي إلى ضرورة تحقيق الإنصاف الفعال من أي خرق أو انتهاك لأي حق من حقوق الأفراد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- العمل على منع وإيقاف الانتهاكات والخروقات الحاصلة التي تمس أحد الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، حيث أن اللجنة المعنية بالرقابة على اتفاقية من اتفاقية حقوق

[1]– المرجع نفسه، ص 25.

[2]– سهيلة بوترعة، مرجع سابق، ص ص 278، 279.

الإنسان كجهاز مختص تقوم بإصدار تدابير مؤقتة في الحالات المستعجلة التي من شأنها إيقاف انتهاكات معينة لحقوق الإنسان.[1]

## المطلب الثاني

## الآليات الإقليمية

إنّ التصدي لجريمة الاختطاف لم يتوقف فقط عند التشريعات الوطنية أو الآليات التي انتهجتها هيئة الأمم المتحدة ذلك من أجل صيانة الحقوق الأساسية للأفراد منها الحق في الحرية و الحياة، بل امتدت إلى دول الأقاليم المختلفة.

حيث بادرت هذه الأخيرة لإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وعليه نحاول من خلال هذا المطلب بيان الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية والأمريكية في **(الفرع الأول)** وثم التوقف عند الاتفاقيات الإفريقية والعربية في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية والأمريكية لحماية الحقوق الأساسية

ليس من الخفي الإقرار بفاعلية الحماية في النظامين الأوروبي و الأمريكي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه سعينا لإظهار الاتفاقيات الأوروبية في هذا المجال **(أولاّ)**، ثم الأمريكية **(ثانيا)**.

#### أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

[1]– جندي مبروك، مرجع سابق، ص ص 85، 86.

لقد أبرمت هذه الاتفاقية بروما 4 نوفمبر من عام 1950 في إطار المجلس الأوروبي و هي مفتوحة للتوقيع و الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشرة دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا و ذلك طبقا لنص المادة 66 من الاتفاقية، و تتكون من ديباجة و 66 مادة بالإضافة إلى 12 بروتوكول ملحقا بها.[1]

**ـ الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية:** جاء في مضمون الاتفاقية مجموعة من الحقوق و الحريات التي تعاقبت الدول على حمايتها و من أهم هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة حيث لا يجوز بحسب المادة الثانية(2) من هذه الاتفاقية إعدام إنسان عمدا إلاّ تنفيذا لحكم قضى بإدانته، ولا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة حسب المادة الثالثة (3) والمادة الرابعة(4) تمنع كل استرقاق أو تسخير إنسان، و المادة الرابعة(5) تضمنت حق الحرية و تنص على" لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلاّ في الحالات المبينة وفقا لهذه المادة، والمادة(3) تسمح لكل من انتهكت حقوقه وحرياته المحددة وفقا لهذه المعاهدة الحق في وسيلة إنصاف فعالة أمام سلطة وطنية.[2]

**1_ الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية:** تتمثل في أجهزة تقوم بحماية ما تضمنته الاتفاقية من حقوق و ذلك من خلال اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فضلا عما تقوم به لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا من دور مكمل بهذا

[1]– فريحة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية، حقوق و حريات الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 3، العدد 3، الجزائر، 2010، ص 168.

[2]– أنظر المواد 1، 2، 3، 4، 5، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر عن مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر1953.

الصدد ومن أجل تقييم فعالية هذه الأجهزة فإنه يكفي مطالعة عدد القضايا و الشكاوي التي طرحت عليها و الفصل فيها و هو ما يعكس مدى الثقة بها.[1]

ونظرا للكم الهائل من القضايا المطروحة على هذه الأجهزة و التي تتزايد يوم بعد يوم فقد تمكنت من تطوير عملها و أرست قواعد و مبادئ أكثر تحررا في مجال حقوق الإنسان وذات قيمة لا تنحصر فقط على النطاق الإقليمي بل تتخطى إلى المستوى العالمي.

إلاّ أن تزايد عدد القضايا و تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية طرح فكرة تعديل عمل هذه الأجهزة بهدف تحقيق مرونة أكبر واستيعاب هذا الكم الهائل و ذلك على نحو ما تضمنه البروتوكول العاشر(10) و الحادي عشر(11) المعدلان للاتفاقية،[2] حيث دخل هذا الأخير حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 وجاء بآلية وحيدة لضمان حماية حقوق الإنسان و هي المحكمة، ألغيت بموجبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأسندت صلاحيتها إلى غرفة تتكون من 7 قضاة في المحكمة تصدر قرارات غير أن هذه القرارات لا تصبح نافذة إلاّ بعد مرور ثلاثة(3) أشهر ما لم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى المتكونة من 17 عضو، و أصبح للفرد الحق في اللجوء المباشر إلى المحكمة بإبعاد الطابع الاختياري لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وبالإضافة لهذه الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية تم إنشاء بروتوكولات تحاذي هذه الاتفاقية وهي 13 بروتوكولا خاصا تعالج كل منها حقوقا وآليات معينة.[3]

---

[1]– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دس ن، ص 59.

[2]– مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 59.

[3]– فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص ص 170، 171.

**2_ مدى فعالية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:** رغم نجاعة هذه الاتفاقية في صيانة حقوق الإنسان وحرياته إلاّ أنها تخلو من عديد كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الملكية والحق في التعليم وحق الآباء في ضمان تربية أبنائهم وفق معتقداتهم الدينية والفلسفية والحق في تنظيم انتخابات حرة تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية وعدم جواز حبس شخص نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية والحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته.[1]

## ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

يعود اتحاد الجمهورية الأمريكية إلى عام 1880 و قد تجدد تنظيم هذا الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية بموجب ميثاق "شابلتبك" المؤرخ في 08 مارس 1945 و كان هذا الميثاق ذا صفة مؤقتة على أن يتبعه تنظيم دائم للاتحاد الأمريكي.

وعلى هذا تطور الاتحاد بعد هذا الميثاق في مؤتمر "ريو دي جانيرو" 1947 الذي أقر مبدأ الضمان الاجتماعي بالنسبة للدول الأمريكية ومؤتمر بوغوتا لعام 1948 الذي تحول فيه اتحاد الدول الأمريكية إلى منظمة الدول الأمريكية والتي أصدرت الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ب 10 ديسمبر 1948، وفي 1959 أنشأت المنظمة "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" باعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيس.[2]

**1_ من أهم الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية:** الحق في الحياة المادة (4) و المادة (5) التي تجرّم التعذيب فلا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب، و المادة (6) تجرم هي الأخرى

[1]– مرجع نفسه، ص 173.

[2]– فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص ص 173، 174.

أيّ شكل من أشكال الرق والعبودية. تحمي المادة (7) من هذه الاتفاقية حرية الإنسان فلكل شخص الحق في الحرية والآمان لا يجوز حرمان أي شخص من حريته الجسدية أو حبسه و إلقاء القبض عليه تعسفا، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1]

**2_ الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية:**

لقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية وسائل وميكانيزمات لتنفيذ الاتفاقية الأمريكية، تتمثل في:

_اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان و الدفاع عنها، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المنطقة و تمثل كافة الدول أعضاء المنظمة.

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة، ويكونون أشخاصا ذوي مكانة أخلاقية عالية، واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان وهذا وفقا للمادة (1) من لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،[2] و تقبل هذه اللجنة المثول أمامها سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء.

_ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وهذا النظام الأساسي، وتتكون المحكمة حسب المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة(7) قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، يتم انتخابهم بشكل فردي وذلك من بينهم القضاة ذات المكانة الأخلاقية

[1]– أنظر المواد 4، 5، 6، 7، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الصادر عن مؤتمر كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978.

[2]– أنظر المادة 1 من اللائحة الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسونا، 1992.

العالية وذوي الاختصاص و الذين لديهم المؤهلات المطلوبة، و لا تقبل هذه المحكمة المثول أمامها إلاّ بالنسبة للدول الأعضاء فقط.

بالإضافة لهذه الآليات فقد تم إنشاء بروتوكولات تابعة للاتفاقية الأمريكية وهي البروتوكول المتعلق بحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.[1]

**_ مدى فعالية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته:** رغم أن الاتفاقية تم إبرامها سنة 1969 إلاّ أن اللجنة والمحكمة لم تباشر أعمالها إلاّ في سنة 1979، ويمكن إيقاف العمل بمضمون هذه الاتفاقية في وقت الحروب أو الحظر العام أو أي أزمة أو تهديد لأمن واستقلال الدولة وهذا يعني جواز خرق حقوق الإنسان في زمن الحرب وهو ما يتعارض قانونا مع مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب،[2] وهذا ما يعاب على هذه الاتفاقية.

[1]– فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص ص 176، 177.

[2]– فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 177.

## الفرع الثاني

## الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان

نتعرض في هذا الفرع للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان **(أولا)**، والميثاق العربي لحقوق الإنسان **(ثانيا)**.

### أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا في 28-06-1981، ودخل حيز التنفيذ في 21-10-1986 وأصبحت هذه المنظمة تسمى امتدادا من عام 2001 بالاتحاد الإفريقي وتتكون من ديباجة و68 مادة.[1]

ومن بين الحقوق المهمة التي تضمنها الميثاق نجد ما جاءت به المادة (1) منه حيث اعترفت فيها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتطبيقها، وجاء في المادة (2) أن كل شخص يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الميثاق، والمادة (6) التي نصت على الحق في الحرية ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلاّ في حالات محددة وبذلك يمنع الحجز أو القبض على شخص تعسفا وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.[2]

#### 1_ الآليات المنشأة في ظل الميثاق الإفريقي:

تتمثل هذه الآليات في :

---

[1]- فريحة محمد هشام، مرجع سابق، صفحة 177.

[2]- أنظر المواد 1، 2، 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية، رقم 18، نيروبي (كينيا)، بتاريخ: 1981/06/28، دخل حيز التنفيذ في: 1981/10/21.

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الجهوية لتفعيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان تعزيز وحماية الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

حيث نصت المادة 30 من هذا الميثاق علة أنّ: "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.[2]

وحسب المادة 34[3] من هذا الميثاق تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والخبرة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.[4]

- أمّا عن اختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، فقد بينتها المادة 45 من هذا الميثاق، وهي النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وخاصة( تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث، صياغة ووضع المبادئ والقواعد، التعاون مع سائر

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السالف الذكر.

[2]– كريفيف الأطرش، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، عدد 5، أكتوبر 2015، ص 292.

[3]– أنظر المادة 34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السالف الذكر.

المؤسسات)، وكذلك ضمان حماية الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق وتمييز كافة الأحكام...، والقيام بأي مهام...[1]

- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

لاقتناع دول الاتحاد الإفريقي بقصور دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أداء مهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وسعيا منهم في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على أكمل وجه، عملوا على إيجاد آلية أخرى إلى جانب اللجنة وذلك لتنفيذ وإعمال أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فأوجدوا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

وحسب المادة (1) من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي فإنه "تنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب –المحكمة– بحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول".[3]

واختصاص المحكمة بينته المادة (3) من البروتوكول الثالث حيث بموجبه يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتطبيق الميثاق وتطبيق هذا البروتوكول وأي اتفاقية افريقية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان وكذلك تختص في حالة النزاع حيث يكون لهذه الأخيرة اختصاص تسوية المسألة بقرار تصدره المحكمة.[4]

---

[1]– أنظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب السالف الذكر.

[2]– كريفيف الأطرش ، مرجع سابق، ص 296.

[3]– أنظر المادة (1) من البرتوكول رقم (1) الملحق للميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

[4]– أنظر المادة (3) من البروتوكول رقم (3) الملحق للميثاق الإفريقي المبين لاختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

_ تقييم اللجنة كآلية للرقابة والإشراف وحماية حقوق الإنسان: إنّ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبل تشكيل المحكمة تقوم بالدور الرقابي والإشرافي على حقوق الإنسان في القارة الإفريقية منفردة بالإضافة إلى الآليات الأخرى التي تعتمدها اللجنة في إطار قيامها بمهامها، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم بتعويض عادل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتضررين من هذه الانتهاكات رغم أنّ الميثاق لم ينص عن هذه الصلاحيات، غير أنّ اللجنة وآلياتها تشوبها العديد من التعثرات منها ما يخص محدودية صلاحيات اللجنة وكذلك ما يخص نصوص الميثاق حيث تواجه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صعوبة في عملية تفسير نصوص الميثاق، وأيضا ضعف الموارد المالية وضعف تعاون الدول مع اللجنة والتباطؤ في نظر الشكاوي وعدم إسهامها في تفعيل دور المحكمة.[1]

_ تقييم المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان والشعوب: لا شك أن تشكيل المحكمة الإفريقية احتوى الإنسان والشعوب ويعتبر خطوة هامة في تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث تمثل المحكمة الآلية الأكثر تطورا وفعالية لحماية حقوق الإنسان وحرياته مقارنة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، هذا نظرا لما تتميز به من صدور أحكام نهائية وغير قابلة للطعن.

أما من حيث تقييم آليات المحكمة فإنها تشهد صعوبة وذلك بسبب حداثة نشأتها، ومن بين الثغرات التي تعتري آليات عمل المحكمة ذلك بالنسبة لعلاقة المحكمة باللجنة، ما يتعلق بالشكاوي حيث تحال للمحكمة من طرف اللجنة مما يعني أنه لا توجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة، ما يشكل قيدا لها، وكذلك في الشكاوي الفردية (المادة

[1]– كريفيف الأطرش، مرجع سابق، ص 295، 296.

05 و المادة 03)، ومن حيث تنفيذ الأحكام.

## ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من انجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده وإقراره من جانب الجامعة، وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية بالنسبة لحقوق الإنسان في العالم العربي، وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994، بعد مرور أكثر من 23 عام على أوّل مشروع في 1971[1]، ويضم هذا الميثاق ديباجة وأربعة أقسام حيث تتوزع أحكامها على 53 مادة.

ومن أهم الحقوق الواردة في هذا الميثاق، الحق في الحياة نصت عليه المادة (5) من هذا الميثاق وما جاء في المادة(8) حيث حضرت أي شكل من أشكال التعذيب وسوء المعاملة، وكما نجد أيضا المادة (10) تحضر وتمنع الرق والاتجار بالأشخاص لأي سبب كان سواء للدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، كذلك مبدأ المساواة أمام القانون من ضمن الحقوق التي نصت عليه المادة (11) والمادة (4)[2] من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث تحمي هذه المادة الأخيرة حق الإنسان في الحرية وفي الأمان الشخصي فلا يجوز بموجبها سلب الحرية لأي شخص ولا لأي سبب كان إلاّ تلك التي نصّ القانون عليها سلفا.

- الآليات التي أنشأها الميثاق العربي: قامت جامعة الدول العربية بوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نصّ على مجموعة من الحقوق والحريات وكان لابد من آليات

[1]– فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 186.

[2]– أنظر المواد 4، 5، 8، 10، 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 19 ماي 2008.

للرقابة على هذه الحقوق والحريات منها اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

**1. اللجنة العربية لحقوق الإنسان:** هي هيئة ذات طابع سياسي تعمل تحت وصاية ورقابة مجلس جامعة الدول العربية، أسندت لها مهام وضع اقتراحات وبحوث ومشاريع الاتفاقيات والتي يتعين موافقة مجلس الجامعة،[1] تتكون هذه اللجنة حسب المادة (45) من الميثاق من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من الدول الأطراف بالاقتراع السري.

حيث تتألف هذه الأخيرة من مواطن الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكون مؤهلين ومن ذوي الخبرة والكفاءة العالية وأضافت ذات المادة مجموعة من الشروط كأن لا تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، ينتخب أعضائها لمدة أربع (4) سنوات، تعقد اللجنة اجتماعا في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد بشرط أن يكون طرف في هذا الميثاق بناءً على دعوة منه،[2] أمّا عن اختصاصات اللجنة فتتمثل في دراسة التقارير التي تقدمها لها الدول الأطراف وتقوم بمناقشتها وتبدي ملاحظاتها وتقوم بتقديم التوصيات الواجب اتخاذها تحقيقا لهدف وغاية الميثاق، حيث تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها بمثابة وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها.[3]

– تقوم اللجنة بمراقبة تعهدات الدول الأطراف الواردة في الميثاق ذلك بدراسة التقارير التي تعهدت بتقديمها بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص

---

[1]– طاهير رابح، سبل حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي، المجلة العربية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، 2017، 89.

[2]– أنظر المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان السالف الذكر.

عليها في هذا الميثاق، فوظيفة اللجنة إذن تتمثل في النظر في التقارير، وعلى ذلك فلا توجد إمكانية أن يقدّم الأفراد أو الجماعات التي تشعر أن حقوقها قد أهدرت شكاوي رسمية إلى اللجنة وعدم وجود هذا الإجراء يحد كثيرا من فرص حصول الضحايا على إنصاف عند انتهاك حقوقهم، وأيضا لا يجوز تقديم شكوى من طرف دولة ضد دولة أخرى طرفتان في اللجنة.[1]

**2. المحكمة العربية لحقوق الإنسان:**

تمارس المحكمة العربية لحقوق الإنسان كسائر المحاكم الإقليمية الأخرى الوظيفتين الاستشارية والقضائية، وتتجسد وظيفتها القضائية في ممارسة الاختصاص الموضوعي والشخصي وسائر الصكوك العربية المحمية بحماية حقوق الإنسان التي تكون الدول المتنازعة طرفا فيها.[2]

إنّ الميثاق تضمن حقوقا جديدة وقد نجح بدرجة كبيرة في المحافظة على الخصوصيات العربية والثوابت الدينية وجاء مواكبا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ونص على آلية اللجنة للرقابة على حقوق الإنسان إلاّ أنّ هذه الأخيرة لا تخلو من الشوائب إذ تعتبر ضعيفة نوعا ما كونها تتوقف على ما تقدمه لها الدول من تقارير، كما أنّ هذا الميثاق لم يعطي للأفراد حق تقديم الشكاوي وتأخر كذلك في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك لم يكن في صالح اللجنة.[3]

---

[1]– وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 227.

[2]– عبد الحليم أوديني، زهرة براهيمية، الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المجلة الأولى للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 04، 2020، ص 539.

[3]– وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 236.

## المبحث الثاني

## مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون الوطني

بعد دراستنا لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون الدولي من خلال بيان السبل التي تتخذها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحرية الذي يتم الاعتداء عليه بمجرد التعرض للاختطاف حيث نستمد من الاتفاقيات الدولية و آلية الشكوى الفردية تأييدها لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص.

بالإضافة لهيئة الأمم المتحدة نجد الكثير من الدول سارعت لإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية من أجل حماية أفرادها من هذه الجريمة، و حان الآن دور الولوج لسبل مكافحة الاختطاف على الصعيد الوطني.

بما أن الجزائر عملت ساعية كغيرها من الدول لوضع حد لهذه الظاهرة، ذلك من خلال بيان أهم الآليات الوقائية من أجهزة و هيئات لها القدرة في التصدي لهذه الجريمة **(المطلب الأول)**، إلى جانب الآليات الردعية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### الآليات الوقائية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص

يظهر دور المجتمع في مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص من خلال التوعية العامة، بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لاستئصال الجريمة و التخفيف من حدتها وانتشارها للوقاية منها.

و يتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات و المؤسسات للأفراد بمخاطر هذه الجريمة من خلال الآليات الحكومية **(الفرع الأول)**، ومن خلال الآليات غير الحكومية **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## الآليات الحكومية

تلعب المؤسسات الحكومية و الهيئات التابعة للدولة دور مهم في مكافحة الجريمة و بالأخص جريمة اختطاف الأشخاص، و من أهم هذه المؤسسات اخترنا جهاز الشرطة **(أولا)**، ولمؤسسة الإعلام **(ثانيا)**.

### أولا: جهاز الشرطة كوسيلة لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص

قبل التطرق لدور الشرطة القضائية كآلية وقائية في مكافحة جرائم اختطاف الأشخاص لابد من معرفة المقصود بهذا الجهاز حتى يتسنى لنا معرفة كيف يؤدي دوره للوقاية من هذه الجريمة.

**1. تعريف الشرطة:**

يقصد بالشرطة في الاصطلاح الجنود الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال التي تكفل أمن الجمهور وطمأنينته،[1] وهي قوات نظامية رسمية يناط بها تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره،[2] فالشرطة القضائية تتخذ سياسية الوقاية والمنع من وقوع الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك ما يعرف بالشرطة القضائية الذي هو جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون، أو هي مجموعة الإجراءات

---

[1]– محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة تحولات جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، المجاد الثاني، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص 375.

[2]– بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 18.

والسلطات المخولة لأعضاء الشرطة القضائية من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها و جمع الأدلة اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.[1]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الشرطة القضائية هي عناصر أو قوات نظامية رسمية يخوّل لها القانون مجموعة من السلطات والإجراءات أي الضبط القضائي ذلك من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي، فدورها ردعي.

**2. دور الشرطة في الوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص:**

_ دور الشرطة الإدارية في الوقاية من جريمة الاختطاف: تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام، وعلى الأخص منع وقوع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من تكاليف.

والشرطة القضائية وهي بصدد ممارستها لهذه الاختصاصات تقوم بعدة أعمال يختلف طابع كل منها عن الآخر، فمنها الأعمال التي تستهدف منع ارتكاب الجريمة باتخاذ التدابير والإجراءات التي تصعب ارتكابها، ومنها الأعمال التي تستهدف ردع مرتكبي الجرائم عن طريق ملاحقتهم وجمع الأدلة قبلهم تمهيدا لمعاقبتهم، ومنها أعمال يغالب عليها الطابع الاجتماعي، ويقصد منها وقاية الجانحين وتقويم ما اعوج من سلوك المنحرفين.

فأول واجبات الشرطة هو العمل على منع وقوع الجريمة والحيلولة دون وقوع ما يخل بالنظام والأمن العام، وسبيلها في ذلك إصدار طائفة من الأوامر والنواهي في حدود القانون لتقيد بها من حريات الأفراد في مزاولة أوجه نشاطهم المختلفة بقصد حماية النظام العام، وكذلك القيام

[1]– بلارو كمال، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

بأعمال الدوريات والحراسة والأكمنة وتنظيم المرور ومراقبة المشبوهين والمتشردين وذوي الميول الهدامة ومحترفي الجريمة.[1]

فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على أمارات واستدلالات سائغة.[2]

_ أما بالنسبة للدور القضائي الذي تلعبه الشرطة في مكافحة الجريمة بما فيها جريمة الاختطاف، ففي حالة وقوع أفعال يجرمها القانون على الأفراد، تبادر هذه الهيئة في التدخل للكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة قبلهم تمهيدا لمحاكمتهم،[3] حيث تتدخل لاتخاذ إجراءات البحث والتحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراء المعاينات وجمع الأدلة بشأنها وعرضها على القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على الجناة، لأن الشرطة القضائية تعد دائما جدار الصدّ لمواجهة الجرائم بشتى أنواعها التي قد تمس استقرار المجتمع باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة في سبيل الوقاية منها،[4] وتحقيق العدالة.

---

[1]- كامل عبده نور، دور الشرطة القضائية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 44.

[2]- وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص 94.

[3]- كامل عبده نور، مرجع سابق، ص 45.

[4]- بلارو كمال، مرجع سابق، ص 21، 22.

ومنه يسعنا القول أنّ جهاز الشرطة يعد من بين الأجهزة التي تتحمل المسؤولية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، حيث في وظيفته الإدارية يسعى للوقاية من الجريمة قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعد وقوعها باتخاذ احتياطات تأمينية وفقا لما تقضي به القوانين و اللوائح التنظيمية، و في حالة وقوعها يظهر دورها القضائي من خلال محاولة حلّها وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء على الضحية.

## ثانيا: وسائل الإعلام كوسيلة لمكافحة جريمة الاختطاف

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في مجال التوعية للوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص، وعليه سنبين المقصود من وسائل الإعلام ودورها في الوقاية من هذه الجريمة.

### 1. المقصود بوسائل الإعلام:

يعرف الإعلام أنه نقل معلومات أو المعرفة العلمية إلى الجماهير العريضة عن طريق الأعمال الاتصالية عبر وسائل الاتصال الجماهيرية من صحافة إذاعة وتلفزيون من حيث هي أدوات اتصال ومن حيث هي أيضا قنوات ومسالك للاتصال بجانب كونها نظم إعلامية أصيلة.[1]

ويقصد بوسائل الإعلام، الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، وكالة الأنباء، المعرض، السينما، المسرح، الدعاة، وهذه الوسائل الذكورة أعلاه هي وسائل الإعلام الأساسية في هذا العصر

[1]– بشرى لمياء بن دادة، المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص: سمعي بصري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، 2016، ص 14.

أن لكل منها نشأته وتطوره أي أن لكل منها تاريخ.[1] وقد أصبحت الانترنت السبيل الذي تلجأ إليه هذه الوسائل لإيصال الأخبار وجعلها متاحة بشكل أكبر وأكثر سهولة للناس.

**2. دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص:**

يعتبر الإعلام الشيء الوحيد الذي يدخل غرف نومنا بدون استئذان، فأجهزة الإعلام تقتحم علينا حياتنا الخاصة سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وليس لها وقت معين فهي لا تخضع للقيود وبالتالي هي مؤثرة وخطيرة جدا وخطورتها تكمن في تواجدها وانتشارها الأفقي والرأسي في حياة الفرد والمجتمع فهي إذا قوية ومؤثرة.

وهي الأقدر على التأثير في الوقاية من الجريمة، لأنها في الواقع لها أدوات ووسائل ميكانيزمية كثيرة تستطيع أن تستخدمها للتأثير الايجابي على المجتمع لمساعدته وإبعاده عن الجريمة كما تستطيع أن تتعرف على الظواهر الجنائية والانحرافية قبل أن تحدث ومن خلال تفاعلها مع ما يجري في المجتمع.[2]

ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها، والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة، فالكثير من المواطنين يجهلون كيفية الوقاية من الجريمة ومكافحة مرتكبيها فوسائل الإعلام تقدم لهم التوعية والمعرفة وتحثّ المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية وتقدم لهم المعلومات الواضحة والشاملة عن جريمة الاختطاف.

[1]– نعمان ماهر لكنعان، مدخل في الإعلام، دار الجمهورية، بغداد، 1968.

[2]– إبراهيم العواجي، إسهام الإعلام في الجهود مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص 17.

ويتجلى كل هذا من خلال تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بالجريمة محل الدراسة وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي ونشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم الخاطف أساليب الوقاية منها، مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للجمهور، وكذلك إنتاج أفلام قصيرة للتحذير من الجريمة محل الدراسة.[1]

## الفرع الثاني

## الآليات غير الحكومية

تعد الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من بين الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومن أهمها المؤسسات الدينية **(أولا)**، و المؤسسات الثقافية **(ثانيا)**، والتي اخترناها لتكن محل دراستنا لما لها من دور فعال في الوقاية من جريمة الاختطاف.

### أولا: المؤسسات الدينية:

تعرف على أنها تجمعات دينية تقوم بالإصلاح الاجتماعي عن طريق فرض قوانين دينية على الأفراد بصفة مهذبة، تهدف إلى تحقيق العدالة ومكافحة الفساد و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تختلف أشكال المؤسسات الدينية وتركيبها باختلاف مجموعة الوظائف التي تقوم بها والتي تتشابك وتتداخل فيما بينها وبدرجات متفاوتة، ولكن تبقى المؤسسة الدينية في شكلها وفي مضمونها تتمثل في كل وظيفي يستمد أو يعتمد في مقوماته على النظام الديني السائد في المجتمع.

[1]– وزاني آمنة، مرجع سابق، ص ص 95، 96، 97.

ومن بين أنواع وأشكال المؤسسات الدينية نجد المساجد والزوايا والجمعيات الخيرية ذات الطابع الديني والأحزاب الدينية،[1] وتلعب هذه الأخيرة دورا هاما في مكافحة الجرائم بشتى أنواعها بما في ذلك جريمة اختطاف الأشخاص ذلك عن طريق غرس مكارم الأخلاق في نفوس الأشخاص وحثهم على الطريق الصحيح ونبذ الكراهية في قلوبهم وتعزيز التآخي والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد و التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأداء العبادات والتحلي بالسلوك الحسن والسعي لتحقيق أهداف خارج نطاق الإجرام.

فمثلا يتعين على المساجد باعتبارها مؤسسة دينية إجراء خطابات تندد فيها بجريمة الاختطاف وتبيّن أسباب اللجوء إليها بما والعمل على معالجتها وتقديم الحلول وتحذر الأشخاص من الوقوع فيها سواء التحذير بعدم اقترافها أو التوعية حتى لا يكون الشخص ضحية لها لاسيما القصر و الأطفال الصغار، وكل هذه عبارة عن أساليب التربية والتهذيب والإصلاح التي من شأنها أن تقلّل من الجرائم، فالدور الذي ينبغ أن تقوم به هذه المؤسسات الدينية هو التوجيه والتوعية من مخاطر الجريمة والإجرام وهو ما يؤكده نص المادة 07 من الأمر رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جريمة الاختطاف ومكافحتها.[2]

## ثانيا: المؤسسات الثقافية:

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثيرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات.

---

[1]- لغرس سهيلة، المؤسسة الدينية: المفهوم والأشكال، الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، العدد الثاني: جامعة معسكر، 2012، ص 218.

[2]- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف الذكر.

ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة الجريمة، أن تقوم بالتوعية من مخاطرها، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم، والمساهمة في حل مشاكلهم، من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة، يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات، وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستنارة، لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحالة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تظافر كل الجهود والمشاركة الجماعية.[1]

## المطلب الثاني

## الآليات الردعية للحد من جريمة اختطاف الأشخاص

بعد التطرق للآليات الوقائية وبيان دورها الفعال في مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص سواء الحكومية أو غير الحكومية إلاّ أنها لا تكفي لوضع حد لهذه الجريمة فدورها وقائي الهدف منه منع وقوع الجريمة، وفي حالة حدوثها لابد من ردع مرتكبيها من خلال وضع قوانين تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه، وهذا ما سنتناوله في هذه المطلب من خلال تجريم الاختطاف في **(الفرع الأول)** وتوقيع العقاب على المتورطين في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### التجريم كآلية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص

يعد التجريم من أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص حيث أنه قام بتجريم فعل الاختطاف، ونعني بالتجريم إعطاء القاعدة

[1]– وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 92.

الجنائية وصف لفعل ما على أنه جريمة إذا كان يخل بركيزة أولية للكيان الاجتماعي أو بدعامة معززة لهذه الركيزة.

ويرد في هذا الوصف رسم للسلوك الإجرامي وذكر المجني عليه المباشر في هذا السلوك والذي يكون إما شخصا آدميا أو معنويا كالدولة ويتم أحيانا ذكر المجني عليه المباشر أما المجني عليه غير المباشر هو المجتمع،[1] فقد عهد المشرع الجزائري إلى وضع نصوص تجرّم فعل اختطاف الأشخاص باستحداث قانون جديد للوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها إلى جانب نصوص قانون العقوبات.

بداية كان تجريم فعل اختطاف الأشخاص في الدستور حيث كرس الحقوق الأساسية والحريات مما يعني أنه جرّم الاعتداء عليها بطريقة غير مباشرة، كذلك في قانون العقوبات بالضبط في المادة 291 التي جاءت بتجريم فعل الخطف أو القبض أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وكيفها على أنها جناية.

وفي المادة 292 من القانون السالف الذكر جرم المشرع فعل القبض أو الخطف ببيان صفة المجني عليه والوسائل المستعملة وكيفها أيضا على أنها جناية،[2] وكذلك في المواد 293 و293 مكرر من قانون العقوبات جرّم المشرع الجزائري فعل الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز الذي تكون الوسيلة المستعملة فيه التعذيب أو عن طريق العنف أو العنف الجنسي أو التهديد أو الاستدراج، أو إذا كان الهدف من الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ

[1]– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1996، ص 43.

[2]– أنظر المادة 292 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

شرط أو أمر و كذلك إذا أدى فعل الخطف إلى وفاة الضحية،[1] وعليه فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات جرّم الأفعال الواردة في المواد السالفة الذكر وكيفها على أنها جناية تتراوح عقوبتها ما بين السجن المؤقت والسجن المؤبد.

إلى جانب قانون العقوبات جاء المشرع الجزائري بقانون جديد خصصه لجرائم الاختطاف، وهو الأمر رقم 20-15 المتضمن قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها وتمّ بموجبه إلغاء المواد 291، 292، 293، 293 مكرر و المواد 293 مكرر 1، 294 من قانون العقوبات التي تجرّم على فعل الخطف، حيث جرّم المشرع الأفعال الواردة في هذا الأمر فجاء في المادة الثانية (2) منه: "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف".[2]

كما جرّم المشرع الجزائري الاختطاف الذي يكون بهدف الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع أو بغية التأثير على السلطات العمومية، أو إذا وقع الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت أو إذا تعرض الشخص المختطف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو أنّ فعل الخطف أدى إلى وفاة المجني عليه.[3]

كذلك يعتبر خطف الطفل جريمة وخاصة إذا تم عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، و أيضا يعتبر مجرد التهديد بالخطف جرما أو التحريض عليه

[1]- أنظر المواد 293 و 293 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف بالذكر.

[2]- أنظر المادة 2 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 27 من الأمر رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص السالف بالذكر.

باستعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة 30 من الأمر 20-15 السالف بالذكر، وكما يعاقب أيضا على الشروع في الخطف أو العلم بالشروع فيها والامتناع عن إخبار السلطات المختصة.

نستنتج ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري جرّم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة وكيفها على أنها جنحة، لكن عندما أصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة أنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية كيفها المشرع على أنها جناية ذلك من أجل تحقيق الغاية من التجريم و الحد من انتشار جريمة الخطف.[1]

يمكن اللجوء في حالة وقوع الاختطاف إلى المتابعة الجزائية حيث تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة، وفي مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت تتقادم الدعوى العمومية بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة، أمّا الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد تتقادم فيها الدعوى العمومية بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة، وتسري هذه الآجال من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة إي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.[3]

---

[1]- وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 83.

[2]- أنظر المواد 20، 21 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف بالذكر.

[3]- أنظر المادة 25 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص السالف بالذكر.

تعدّ المتابعة الجزائية آلية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، حيث تعمل على توقيع الجزاء على الجاني وعدم فراره من العقاب لكي يكون عبرة للآخرين حتى يعكفوا عن ارتكاب جريمة الاختطاف.

## الفرع الثاني

## العقاب كآلية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص

يعتبر العقاب ردة فعل قانونية على الجريمة وهو انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما مقصودا ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة ويتناسب معها، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة بمعرفة جهة قضائية.[1]

اتخذ المشرع الجزائري العقاب كآلية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص حيث كان أول قانون عاقب من خلاله على جريمة الاختطاف هو الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات من خلال الباب الثاني من الفصل الأول في القسم الرابع منه تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، ذلك في المواد من 291 إلى 293 مكرر 1.

غير أن هذا لم يكن كافيا للحد من جريمة الاختطاف ومنع انتشارها فهذا لم يحقق الغاية من التجريم، مما دفع المشرع الجزائري لاستحداث قانون آخر يعمل على الوقاية من الجريمة محل الدراسة ومكافحتها بشتى الطرق وهو الأمر رقم 20-15المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 217.

كما سبق القول أنّ هذا القانون ألغى المواد السالفة الذكر من قانون العقوبات، فنصّ المشرع الجزائري في هذا القانون على عقوبات أصلية مطبق على الشخص الطبيعي في جرائم اختطاف الأشخاص سواء كان الجاني فاعلا أصليا أم شريكا أم محرضا.

وصنّف المشرع أفعال الاختطاف حسب جسامتها إلى جنايات وجنح، بالإضافة للعقوبات غير الأصلية المتمثلة في العقوبات التكميلية والفترة الأمنية، فبالنسبة للعقوبات الأصلية المطبقة على جرائم اختطاف الأشخاص بوصفها جناية هي عقوبة السجن المؤقت على الجاني الذي اقترف إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 20-15 السالف الذكر المتمثلة في خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز فيها أو يأمر فيها القانون بالقبض.

وتتراوح مدة تلك العقوبة بين عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى الغرامة المالية الإلزامية التي تقدر تخضر للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد مقدارها من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وهذا حسب نص المادة 26 من هذه الأمر، شدد المشرع الجزائري في الحد الأدنى لتلك العقوبة وكذلك في مقدار الغارمة في المادة 27 من الأمر رقم 20-15 لتصبح عقوبة السجن المؤقت تتراوح بين خمس عشر (15) وعشرين (20) سنة وغرامة مالية تحدد بين 1.500.000 دج و2.000.000، إذا قام الفاعل باختطاف شخص وحجزه كرهينة قصد عرقلة مهام السلطات العمومية، أو كان القصد من ذلك الحصول على منفعة مالية مهما كان نوعها.[1]

[1]- تيرش بلعسلي ويزة، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص 139، 140، 141.

و يعاقب بنفس العقوبة من يخطف شخصا باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أيّة وسيلة أخرى كانت، قصد إيقاع الشخص المخطوف ضحية جريمة الاختطاف، وتصل عقوبة الجاني إلى السجن المؤبد إذا مارس التعذيب ضد الشخص المخطوف أو تعرض هذا الأخير إلى استغلال جنسي عن طريق العنف، أو نتج عن فعل الخطف عاهة مستديمة أو كان الهدف من الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو استمر الخطف لأكثر من عشرة (10) أيام، وفي حالة وفاة الضحية يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات.

أمّا إذا وقع الاختطاف على طفل قاصر سواء كان ذكرا أم أنثى واستعمل الجاني في تنفيذ جريمته العنف والتهديد والاستدراج أو أي وسيلة أخرى، تصل العقوبة إلى السجن المؤبد كما يمكن أن تشدد العقوبة لتصل إلى عقوبة الإعدام في حالة ما إذا تعرض الطفل القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من وراء فعل الخطف الحصول على منفعة مالية أو تنفيذ شرط أو أمر أو أدى الخطف إلى وفاة الطفل الضحية.[1]

ويعاقب أيضا المحرّض والشريك في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في حالة ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في المادة الثانية من الأمر رقم 20-15 وهذا وفقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 27 والمادة 44 من هذا الأمر.[2]

أما بالنسبة للعقوبات الأصلية المطبقة على جرائم اختطاف الأشخاص بوصفها جنحة، فقد فرض المشرع عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وغرامة مالية مقدارها من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجاني الذي يهدد شخصا

[1]- تيرش بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 141.

[2]- أنظر المواد 27، 44 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، السالف الذكر.

أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ورفع من الحد الأدنى لعقوبة الجبس من خمس عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

كما زاد من الحد الأقصى للغرامة بأن جعلها تصل إلى 2.000.000 دج بدلا من 1.500.000 دج، ويعاقب كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالحبس من خمس (5) سنة إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، ويعقب كل من يعلم بالشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو يعلم أنها وقعت فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 700.000 د ج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وفقا للمادة 44 من هذا الأمر، ومن أجل حماية الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلّغين أو أفراد عائلتهم عاقب المشرع كل من يلجأ إلى الانتقام منهم أو ترهيبهم أو تهديدهم بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 د ج.[1]

أما العقوبات غير الأصلية المطبقة على جرائم الاختطاف هناك العقوبات التكميلية الإلزامية وهي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وتتمثل في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

[1]– أنظر المواد 30، 31، 32، من القانون رقم 20– 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف الذكر.

وكذا المصادرة والإغلاق المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 في المادة 40 منه إذ يحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإغلاق الموقع أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة.

أما إذا كان مالك الأشياء محل المصادرة يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب جريمة الاختطاف أو يعلم بذلك وبذل كل مجهوده للحيلولة دون استعمالها إلاّ أنها استعملت فلا يجوز في هذه الحالة الحكم بالمصادرة.[1]

أما النوع الثاني من العقوبات التكميلية هي التي تكوم اختيارية يعود تقديرها للقاضي الجزائي وهذا طبقا للمادة 38 من الأمر رقم 20-15 السالف الذكر، وبالإضافة للعقوبات التكميلية هنالك الفترة الأمنية التي عرفها القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط،[2] وتنص المادة 48 من الأمر رقم 15-20 على: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

غير أنه وكما نعرف أن العقوبة ليست بمقدار ثابت يلتزم القاضي الجزائي بتطبيقه حيث هناك ظروف إذا ما اقترنت بها الجريمة كاملة الأركان غيرت من مقدار عقوبتها سواء بالتشديد أو التخفيف، فمن بين الظروف التي يمكن أن تصطحب الفعل الإجرامي هي

[1]- تيرش بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 146، 147.

[2]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 84.

[3]- المادة 48 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص السالف الذكر.

الظروف المشددة ونعني بها تلك الظروف والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء في ذلك أكان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا على هذا الوصف.[1]

وتنقسم إلى ظروف مشددة خاصة وهي المتعلقة بالجاني والضحية وكذلك المتعلقة بوسائل تنفيذ الجريمة، بالنسبة للظروف التشديد المتعلقة بالجاني في جريمة الاختطاف حيث يعاقب الفاعل بالسجن من (15) عشر سنة إلى (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا اقترنت الجريمة بالظروف الواردة في المادة 33 من الأمر رقم 20-15 السالف الذكر، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بالظروف الواردة في المادة 34 من الأمر السابق.[2]

أما بالنسبة لظروف التشديد المتعلقة بالضحية حيث يعاقب بالإعدام الجاني الذي يخطف الطفل لغرض التجار به أو بأعضائه أو من أجل إلحاقه بنسبه أو بنسب شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول أو بهدف تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية أو إذا كانت الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من عديمي الأهلية أو في حالة استضعاف، كما تشدد العقوبة بالنسبة للوسيلة المستعملة إذ يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام إذا كان الخطف باستعمال العنف والتهديد أو استدراج الضحية وأدى ذلك إلى تعذيب أو عنف جنسي أو عاهة مستديمة أو كان الضحية شخص قاصر، أو إذا استعمل لتنفيذ جريمته التهديد بالقتل أو حمل سلاح أو هدد الضحية باستعماله، أو ترتب عن هذا وفاة الضحية، كما تشدد العقوبة أيضا في الجنح إذ رفعها المشرع إلى مقدار عقوبة الجنايات.

---

[1]- سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، دن س، ص 10.

[2]- أنظر المواد 33، 34، من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف بالذكر.

أما النوع الثاني من ظروف التشديد هي ظروف التشديد العامة وتتمثل في العود ويقصد به ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية،[1] وعرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بأنه ارتكاب الشخص جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن ارتكابه عقوبة ماضية،[2] وتشدد العقوبة و تضاعف في حالة وجود ظرف العود في الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-15 السالف الذكر وفقا للمادة 46 من هذا الأمر[3].

إلى جانب الظروف المشددة توجد ظروف التخفيف وهي الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين الجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له،[4] وتنقسم الظروف المخففة إلى قسمين ظروف مخففة قانونية وهي ملزمة للقاضي وأخرى قضائية غير ملزمة للقاضي.

تنقسم الظروف القانونية المخففة بدورها إلى نوعين تتمثل في الأعذار القانونية المعفية وهي التي تعفي من العقوبة لكن لا ترفع من المسؤولية ولا تمحو الجريمة وهناك أعذار قانونية مخففة فهي تخفف من المسؤولية وتخفف من العقوبة.[5]

بالنسبة للأعذار القانونية المعفية في جريمة اختطاف الأشخاص فوفقا للمادة 35 من الأمر 20-15، يعفى من العقاب كل من يبلغ العدالة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ساعد على إنقاذ الضحية أو الكشف عن هوية المتورطين أو مرتكبيها أو ساعد

---

[1]- عدلى أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 278.

[2]- أنظر المواد من 54 إلى 60 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها السالف الذكر.

[4]- سيد حسن البغال، مرجع سابق، ص 211.

[5]- مرجع نفسه، ص 11.

على القبض عليهم وهذا قبل علم السلطات العمومية بذلك وسواء كان الشخص فاعلا أم شريكا أم محرضا.[1]

أما بالنسبة للأعذار القانونية المخففة نص عليها المشرع في المادة 36 من الأمر السالف الذكر حيث يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة (5) أيام كاملة قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وتخفف العقوبة وفقا لما هو منصوص عليه في هذه المادة.[2]

تقرر عقوبة الإعدام في الظروف المشددة للجرائم الواردة في الأمر رقم 20-15 لكن هذا مجرد حبر على ورق لأن الجزائر بالرغم من النطق بأحكام الإعدام في القضايا الجنائية الخطيرة، إلاّ أنه منذ سنة 1993 لم ينفذ أي حكم بالإعدام وهذا يعود إلى عدة أسباب من أهمها:

- مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يمنع كل طرف فيه تنفيذ عقوبة الإعدام، مع رفع تقارير دورية سنوية للأمم المتحدة بشأن التزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، وتصويت الجزائر بموافقتها على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضية بإلغاء عقوبة الإعدام.

وتجدر إلاّ أنّ الجزائر صادقت على البند القاضي بتعليق عقوبة الإعدام، ولم تصادق على إلغاء عقوبة الإعدام، وهذا ما يفسّر بقاء المشرع على إقرار هذه العقوبة في النصوص

[1]- أنظر المادة 35 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]- أنظر المادة 36 من الأمر رقم 20- 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص السالف بالذكر.

القانونية وعلى رأسها قانون العقوبات،[1] وعليه لابد من تفعيل عقوبة الإعدام خاصة في الجرائم الخطيرة المتعلقة باختطاف الأشخاص لاسيما الأطفال لأن السجن المؤبد كبديل لعقوبة الإعدام لم يعد كافٍ لتحقيق أغراض العقاب في مثل هذه الجرائم الخطيرة.

[1]– بوفراش صفيان، عقوبة الإعدام في جرائم إختطاف الأطفال بين النص والتطبيق في القانون الجزائري، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 296.

## الخاتمة

وأخيرا بعد دراستنا لموضوع حماية الأشخاص من جريمة الاختطاف على المستوى الدولي والوطني تبين لنا أن هذه الجريمة منتشرة في كافة أنحاء العالم ولا توجد في إقليم واحد، ونظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع كرست مجموعة من القوانين والاتفاقيات أو الاستراتيجيات الدولية والوطنية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحرية.

بعد أن قمنا بتحديد مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص وبيان طبيعتها القانونية، توصلنا إلى أنها من أبشع الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الفرد كونها تقيد حرية الفرد سواء باستعمال القوة والعنف أو الحيلة أو بدونهم وعلاوة عن ذلك ارتباطها ببعض الجرائم الخطيرة التي زادت من بشاعتها.

وبالتالي فهي تتميز ببعض الخصائص التي تجعلها مختلفة عن بعض الجرائم المشابهة لها حيث تعتبر من جرائم الضرر إذ تمس الضحية سواء في الجانب المادي أو المعنوي وكما أنها من الجرائم المركبة والمستمرة حيث تتكون من عدّة أفعال منها الخطف والإبعاد والتي تستمر لمدة زمنية معينة وتوصف أيضا بأنها من الجرائم الجسيمة نظرا للعقوبة المسلطة على مرتكبيها.

ومن خلال دراستنا لجريمة اختطاف الأشخاص وجدنا أنها تتشابه وتشترك مع بعض الجرائم في مجموعة من النقاط وتختلف في أخرى، حيث قمنا بتمييزها عن جريمة السرقة التي تتشابه معها في نقاط منها كلا الجريمتان تقومان على فعل الأخذ وتعتبران اعتداءا على حق الفرد والمجتمع، وتختلفان في المحل إذ جريمة اختطاف الأشخاص محلها الفرد أو الشخص ( بالغ أم قاصر، ذكر أم أنثى)، أما جريمة السرقة محلها الأشياء.

كما ميزنا الجريمة محل الدراسة عن جريمة الحرابة فتتشابهان في كونها من الجرائم غير المشروعة والتي يعاقب عليها القانون و تختلف في المحل فالاختطاف محله الإنسان فقط أما الحرابة يستهدف الإنسان ومتاعه وكما تختلفان من حيث الوسيلة المستعملة فجريمة الحرابة تكون دائما بالقوة عكس الاختطاف الذي قد يكون بالقوة أو بالحيلة فقط والاستدراج.

تقوم جريمة اختطاف الأشخاص كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان يتبين من خلالها محل الجريمة وهو الركن المفترض الذي يتمثل في الإنسان الحي، وفعل الخطف الذي يتجسد في الركن المادي ولدينا أيضا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي توفر العلم والإرادة لدى الجاني لاختطاف الشخص، وأخيرا الركن الشرعي والذي يجرم ويعاقب على فعل الخطف بموجب نصوص قانونية.

كما يترتب عن جريمة اختطاف الأشخاص مجموعة من الآثار التي تمس الفرد (الضحية) سواء في جسده كالتعرض للضرب والجرح والاغتصاب من طرف الجاني على الضحية أو الآثار التي تؤثر على نفسية الشخص الناجي من الاختطاف كتعرضه لصدمة نفسية والرغبة في الانتحار والعزلة إلى غير ذلك من النتائج الوخيمة، وكما تمس أيضا المجتمع بصفة عامة.

وبعدما درسنا جريمة اختطاف الأشخاص من الناحية الموضوعية وأدركنا مدى خطورتها، قمنا بعرض أهم الآليات والوسائل أو الاستراتيجيات المستخدمة في سبيل مكافحة هذه الجريمة، إذ دوليا نجد منظمة الأمم المتحدة قد عملت على وضع حد لخرق حقوق الإنسان لاسيما الحق في الحرية وذلك باتخاذها عدة آليات منها الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتفعيل آلية الشكوى الفردية ليتسنى للأفراد أن يطالبوا بحقوقهم إذا لم تسهر الدولة التي يتواجدون على إقليمها على حماية هذه الحقوق بالأخص الحق في الحرية وعدم التعرض للاختطاف.

بالإضافة للآليات الدولية، وجدت هنالك آليات إقليمية هي الأخرى تبنّت موضوع حماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية، ونجد منها الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان، والميثاقين الإفريقي والعربي لحماية حقوق وحريات الإنسان.

أما على الصعيد الوطني، واجهت الدولة الجزائرية جريمة اختطاف الأشخاص بشتى الطرق منها مكان هدفها وقائي حيث كرست مجموعة من الآليات غير الحكومية لتحقيق الوقاية من هذه الجريمة نخص منها بالذكر المؤسسات الدينية كالمساجد والزوايا، والمؤسسات الثقافية، وكذلك الآليات الحكومية منها جهاز الشرطة والإعلام.

أما بالنسبة للآليات الردعية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في سبيل الحد من هذه الجريمة هي تجريمها والعقاب عليها، حيث جاء في الدستور أن الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات مما يعني تجريم الاعتداء عليها ويعد التجريم من بين السبل التي لجأ إليها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص بالإضافة للعقاب ذلك بوضعه نصوص قانونية في قانون العقوبات و القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ذلك بغرض تجريم فعل الاختطاف وتسليط أشد العقوبات على مرتكبيها.

النتائج:

- جريمة اختطاف الأشخاص قد يتم تنفيذها باستعمال العنف والقوة أم باستعمال الحيلة والاستدراج، عكس جريمة السرقة والاختطاف اللتان تقعان باستعمال العنف والقوة فقط.

- جريمة اختطاف الأشخاص من جرائم الضرر، والضرر الذي ينتج عنها لا يمس فقط الشخص الضحية وإنما المجتمع بأكمله والنظام العام للدولة، وكما تعتبر من بين الجرائم المستمرة لأن فعل الإبعاد حتى يعد جريمة يجب أن يستمر لمدة زمنية محددة.

-ترتبط جريمة اختطاف الأشخاص بجرائم أخرى تجعلها أكثر خطورة، وكما تختلف عن جريمة السرقة أن هذه الأخيرة تقع على الأشياء أما الاختطاف يقع على الإنسان دون غيره وتختلف أيضا عن جريمة الحرابة التي تقع على الأشياء والأشخاص معا.

- تستهدف هذه الجريمة كل فئات المجتمع دون استثناء سواء كان الشخص ذكرا أم أنثى، وسواء كان بالغا أم قاصرا وحتى الوليد.

- جريمة اختطاف الأشخاص لا تمس بإقليم معيّن وإنما تتعدى إلى أقاليم الدول الأخرى فهي جريمة تستهدف العالم بأكمله، ويمكن اعتبارها من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأنه يمكن اختطاف شخص أو عدة أشخاص من طرف جماعة أشرار و إبعادهم من محل إقامتهم إلى إقليم دولة أخرى سواء كانت أجنبية أم عربية ذلك لعدة أغراض كالمتاجرة بأعضائهم.

الاقتراحات:

- لتفادي جريمة اختطاف الأشخاص والحد من مخاطرها لابد من نشر الوعي بين جميع فئات المجتمع حول مدى خطورة هذه الجريمة خاصة بين الأطفال.

- على الأولياء مراقبة أبنائهم وتنبيههم إلى عدم التكلم أو مصاحبة الغرباء خاصة خارج المنزل أما داخله يجب عدم تخصيص أجهزة ذكية لأبنائهم وإن قاموا بذلك يجب مراقبة كيف يستخدمونها ومع من يتواصلون وتحديد لهم البرامج التي يستعملونها، فيجب أن تكون المراقبة عليهم شرسة خاصة إذا كان الشخص في سن المراهقة أو دونه لأن غالبية ضحايا جريمة الاختطاف هم من هذا السن نظرا لوضعهم الحساس وسهولة استدراجهم.

- يجب تشغيل الشباب بأمور مفيدة وتوفير لهم مناصب الشغل حتى لا يتسن لهم التفكير في ارتكاب الجرائم لاسيما التي يستفيدون منها أرباح مالية كجريمة اختطاف الأشخاص لغرض المتاجرة بهم وبيع أعضائهم.

– يجب مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسات، وبالتالي وضع مراكز مخصصة لمعالجة المدمنين على المخدرات لأن هذه الآفة هي السبب الرئيسي الذي يدفع الشباب إلى ارتكاب الجرائم.

– معالجة الأشخاص المصابين بأمراض نفسية خطيرة.

– الإيمان بالله وقدره، والتسامح بين الناس والكف عن الحقد والبغضاء.

– تزويد الشوارع والمراكز المختلفة والأماكن العمومية بأجهزة المراقبة.

– تقليص مدة الخروج للبحث عن الشخص في حالة عدم ظهوره إلى مدة 12 ساعة عوضا عن 24 ساعة.

– لابد من تشديد العقاب على مرتكبي هذه الجريمة ذلك برفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لها ورفع مبلغ الغرامة وبالتالي يجب تفعيل عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم لكي يصبح الإقدام على خطف شخص أمر في غاية الصعوبة نظرا للعقوبة المسلطة على هذا الفعل وهي عقوبة الإعدام.

وفي الأخير لا يسعنا القول إلاّ أن يحفظ الله أطفالنا وعائلاتنا من كل مكروه ويحمينا وإياهم، اللهم نسأل الهدايا لشبابنا خاصة الذين يتخذون من ارتكاب الجرائم عملا لهم، وختاما نتمنى أن نكون قد تناولنا الموضوع من مختلف الجوانب وذكرنا أهم ما يجب ذكره من النقاط الأساسية.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المصادر**

القرآن الكريم

**ثانيا: الكتب**

**أ- الكتب العامة**

1_ **أحسن أبوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2008.

**2_ أحسن أبوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 20، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

**3_ إبراهيم العواجي**، إسهام الإعلام في الجهود مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.

**4_ أمير خالد عدلي**، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013.

**5_ بدر الدين خلاف**، جريمة الاتجار بالبشر، ألغا للوثائق والنشر والتوزيع، دن س.

**6_ خليل سالم أحمد أبو سليم**، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة (1)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، 2014.

**7_ رمسيس بهنام**، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأ المعرف، الإسكندرية، 1996.

8_ **سيد حسن البغال**، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، دن س.

**9_ سهيلة لغرس**، المؤسسة الدينية: المفهوم والأشكال، الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، العدد الثاني: جامعة معسكر، 2012.

**10_ عبده النور كامل**، دور الشرطة القضائية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

**11_ عزا لدين طباش**، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، دن س.

**12_ فتح الله خلاف**، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

**13_ لحسين بن شيخ**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والطباعة، دن س.

**14_ محمد سعيد نمور**، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015.

**15_ محمد محمد مصباح القاضي**، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

**16_ مصطفى عبد الغفار**، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دس ن.

**17_ نعمان ماهر لكنعان**، مدخل في الإعلام، دار الجمهورية، بغداد، 1968.

**18_ نهى القرطاجي**، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دن س.

**19_ هشام كامل**، السرقة أركانها عقوبتها، دار السماح، القاهرة، الطبعة (1)، 2004.

**20_ وائل أحمد علام**، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، 2005.

**21_ يوسف حسن يوسف**، بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، دن س.

**ب- الكتب الخاصة**

**22_ عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري**، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحادث، الإسكندرية، 2006.

**23_ عنتر عكيك**، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دن س.

**ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية**

**أ_ الأطروحات الجامعية:**

**1_ نوال العالية**، السياسة الجنائية في مكافحة الاختطاف، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2022.

**2_ مبروك جنيدي**، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015.

**3_ كمال بلارو**، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2021.

**ب_ المذكرات الجامعية:**

**_ مذكرات الماجستير:**

**1_ فاطمة الزهراء جزار**، جريمة اختطاف الأشخاص مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014.

**_ مذكرات الماستر:**

**1_ بشرى لمياء بن دادة،** المعالجة الإعلامية لظاهرة اختطاف الأطفال في القنوات الجزائرية الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص: سمعي بصري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، 2016.

**2_ سارة فرحاوي،** فعالية نظام الشكاوي الفردية في تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق– كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

**3_ معمري بوديسة، شيماء بوتلجي،** جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2022.

**4_ نورة بعلاش،** جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016.

**6_ آمنة وزاني،** جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

**ثالثا: المقالات**

**1_ أمال زواوي،** آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20–15، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق جامعة البليدة 02 لونسي علي، العدد خاص، المجلد الثامن، 2022.

**2_ بتقة ليلى، فيدمه عبد الحق،** سوسيولوجيا الاختطاف بالمجتمع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 01، 2022.

**3_ رابح بن غريب،** الباعث في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

**4_ رابح طاهير**، سبل حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي، المجلة العربية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، 2017.

**5_ علي أحمد القاعدى**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، أكتوبر، 2013.

6_ فتيحة كركوش، جريمة الاختطاف بالجزائر، (حجمها، تشخيصها، ومعالجتها)، مجلة دفاتر علم الإجماع.

**7_ فريحة محمد هشام**، الآليات الدولية الإقليمية، حقوق و حريات الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلد 3، العدد 3، الجزائر، 2010.

**8_ فريدة حايد**، عقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الحادي عشر، مارس، 2018.

**9_ كريفيف الأطرش**، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، عدد 5، أكتوبر 2015.

**10_ السعيد زناتي، أحمد بنيني**، دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة تحولات جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، المجاد الثاني، العدد الأول، الجزائر، 2019.

**11_ محمد علي البداي**، أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الاختطاف وجرائم الحرابة في ضوء قواعد القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد (02)، 2019.

**12_ نسرين مشتتة، إخلاص بن عبير**، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد11، العدد 02، الجزائر، 2022.

**13_ وسيلة زروالي**، الآثار النفسية والاجتماعية لجرائم الاتجار بالأطفال، مجلة المداد، الجزائر.

**رابعا: المداخلات في الملتقيات:**

**1_ سهيلة بوترعة**، المعالجة الدولية لجرائم اختطاف الأشخاص: المقارنة القانونية في ظل أنظمة الهيئات الدولية، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

**2_ صفيان بوفراش**، عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال بين النص والتطبيق في القانون الجزائري، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

**3_ ويزة تيرش بلعسلي**، التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم 20-15، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

**خامسا: النصوص القانونية**

**أ_ دستور 2020**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

**ب_ الاتفاقيات الدولية:**

**1_** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133، 47 بتاريخ 2010/12/23.

**2_** الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة، الدورة العادية، رقم 18، نيروبي (كينيا)، بتاريخ: 1981/06/28، دخل حيز التنفيذ في: 1981/10/21.

**3_** الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 19 ماي 2008.

**4_** الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادر عن مؤتمر كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978.

**5_** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادر عن مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

**6_** البرتوكول رقم (1) الملحق للميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

**7_** البروتوكول رقم (3) الملحق للميثاق الإفريقي المبين لاختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

**8_** اللائحة الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسونا، 1992.

**سادسا: النصوص التشريعية**

**1_** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 المعدل والمتمم.

**2_** الأمر رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81).

**سابعا: مواقع الإنترنت:**

**1_** تاريخ الدخول 17-05-2023 التكيف مع الحياة بعد احتجازها كرهائن أو اختطافها على الساعة 14:13 : www.apa.org

**2_** الدخول 04-15-2023 شبكة قوانين الشرق على الساعة 14:55 www.East laws.com :

## فهرس الموضوعات

مقدمة.....01

## الفصل الأول

## الإطار العام لجريمة اختطاف الأشخاص

**المبحث الأول:** مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص.....06

**المطلب الأول:** ماهية جريمة اختطاف الأشخاص.....06

**الفرع الأول:** التعاريف المختلفة لجريمة اختطاف الأشخاص.....07

**الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية لجريمة اختطاف الأشخاص.....14

**الفرع الثالث:** الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأشخاص.....18

**المطلب الثاني:** تمييز جريمة اختطاف الأشخاص عن الجرائم المشابهة لها.....30

**الفرع الأول:** تمييز جريمة اختطاف الأشخاص عن جريمة السرقة.....31

**الفرع الثاني:** تمييز جريمة اختطاف الأشخاص عن جريمة الحرابة.....35

**المبحث الثاني:** أركان جريمة اختطاف الأشخاص وآثارها.....40

**المطلب الأول:** أركان جريمة اختطاف الأشخاص.....40

**الفرع الأول:** الركن الشرعي.....41

**الفرع الثاني:** الركن المفترض.....42

**الفرع الثالث:** الركن المادي.....46

**الفرع الرابع:** الركن المعنوي.....50

**المطلب الثاني:** آثار جريمة اختطاف الأشخاص.....54

**الفرع الأول:** الآثار القانونية.....54

**الفرع الثاني:** الآثار التي تعود على الضحية والمجتمع.....61

## الفصل الثاني

## مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون الدولي والوطني

**المبحث الأول:** مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون الدولي.....67

**المطلب الأول:** آليات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص.....67

**الفرع الأول:** الاتفاقيات الدولية للوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص.....67

**الفرع الثاني:** آليات الشكوى الفردية في جرائم اختطاف الأشخاص.....70

**المطلب الثاني:** الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة اختطاف الأشخاص.....73

**الفرع الأول:** الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان.....73

**الفرع الثاني:** الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان.....79

**المبحث الثاني:** مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون الوطني.....86

**المطلب الأول:** الآليات الوقائية للحد من جرائم اختطاف الأشخاص.....86

**الفرع الأول:**الآلية الحكومية.....67

**الفرع الثاني:**الآليات غير الحكومية.....92

**المطلب الثاني:** الآليات الردعية للحد من جرائم اختطاف الأشخاص.....94

**الفرع الأول:** التجريم كآلية ردعية للحد من جرائم اختطاف الأشخاص.....94

**الفرع الثاني:** العقاب كآلية ردعية للحد من جرائم اختطاف الأشخاص.....98

**خاتمة**.....107